

دليل الجودة

دليل الألفباء
إلى الإعتماد

آب ٢٠٠٨

كتيب ٦

دليل الجودة

٢٠٠٨ آب

كتيب ٦

دليل الألفباء إلى الاعتماد

هذا الكتيب هو السادس من مجموعة كتيبات تصدر عن برنامج
الجودة في وزارة الاقتصاد والتجارة لتكون دليلاً نحو نظرة أفضل
للمفاهيم الجودة والإعتماد

ضمن إطار برنامج الميدا MEDA

برنامجه تقوية إدارة الجودة وقدراتها وبنيتها التحتية في لبنان
برنامجه الجودة، في وزارة الاقتصاد والتجارة (برنامجه ممول من الاتحاد الأوروبي-
(Europe Aid/117725/D/SV/LB

صادر عن برنامج الجودة في وزارة الاقتصاد والتجارة

بنية اللغازية - بلوك ١٠ - وسط بيروت - الطابق الثامن

هاتف: ٩٦١ ١ ٩٨٢٣٥٧ فاكس: ٩٦١ ١ ٩٨٢٢٩٩
www.qualeb.org

عزيزي القارئ

يسّر برنامج الجودة في وزارة الاقتصاد والتجارة أن يضع بين يديك هذا الدليل، وهو واحد من سلسلة من الكتب المختصة التي يصدرها البرنامج حول مختلف مجالات الجودة. إن برنامج الجودة ممول من الإتحاد الأوروبي بهدف دعم الشركات والمؤسسات اللبنانيّة لتمكينها من زيادة صادراتها من السلع والخدمات إلى الأسواق الخارجية. كما يهدف إلى تحسين مستوى جودة وسلامة السلع الموزعة في الأسواق اللبنانيّة لحماية أفضل لصحة المستهلكين في لبنان.

يقوم برنامج الجودة بدعم وتطوير المؤسسات المعنية بمساعدة قطاع الأعمال لتمكينه من الالتزام بالمواصفات والمعايير الدوليّة في السلع التي يصنّعها ويوزّعها. من هنا تبرز أهميّة بناء وتطوير البنية التحتية للجودة.

تتألّف هذه البنية التحتية من مختبرات الفحص والمعايرة، هيئات المصادقة والتفتيش المانحة للشهادات، مؤسسة المقاييس والمواصفات والمؤسسات الحكومية المسؤولة عن تدقيق السلع والمصادقة وأنشطة أخرى.

إن الحديث عن عناصر البنية التحتية للجودة يبدو معقداً. لذا، فإن هذه الكتب تهدف إلى شرح وتوضيح تلك العناصر والعلاقة بينها، وهي لا تعدّ كتاباً مرجعية، بل مبدأية نقدمها للقارئ كوسائل شرح وإيضاح لمختلف مواضيع الجودة. في مطلق الأحوال فإن هذا الدليل يحتوي على مراجع مهمة وعنوانين صفحات الإنترنّت ذات الصلة والتي تحتوي على معلومات مفصلة ومحددة.

إن الهدف الرئيسي من هذه الكتب هو نشر المعرفة ومنح المعلومات للقارئ حول مواضيع أساسية تتعلق بالجودة. ولذلك، فإن برنامج الجودة يرحب بأي ملاحظات أو اقتراحات على عنوانه المذكور في هذا الدليل.

كلنا أمل أن يستفيد القارئ من هذا الدليل ويُساعدُه في فهم أفضل لمختلف مواضيع الجودة.

د. علي برو
مدير برنامج الجودة

الفهرس

- ١.١ لائحة الأسماء المختصرة
لائحة الأسماء المختصرة المستخدمة في هذا الدليل
- ١.٢ لائحة كل الأسماء المختصرة للمؤسسات والهيئات المعنية
بالاعتماد
- ٢ مراجع المصطلحات
- ٣.١ تاريخ الاعتماد
- ٣.٢ الاعتماد في السياق الوطني والدولي
- ٣.٣ الاعتماد والبنية التحتية للجودة
- ٣.٤ هيئات الاعتماد ومجالات الاعتماد
- ٣.٥ فوائد استخدام هيئات تقييم المطابقة
- ٣.٦ الهيكلية المشتركة لهيئات الاعتماد
- ٣.٧ التعاون الدولي والإقليمي للاعتماد
- ٣.٨ هيئات الاعتماد الدولية المناسبة
- ٣.٩ هيئات التعاون الإقليمية في مجال الاعتماد
- ٤٥ وترتيبات الاعتراف المتبادل والاتفاقيات المتعددة الأطراف الخاصة بها ص.

أ- التعاون الأوروبي للاعتماد

ب- جمعية اعتماد المختبرات في منطقة آسيا

الباسيفيك (أبلاك)

ج- التعاون الباسيفيكي للاعتماد (باك)

د- هيئة التعاون الأمريكية للاعتماد

هـ- المجموعة الجنوب أفريقية للتنمية في مجال الاعتماد (садاكا)

و- تعاون آسيا الوسطى للمترولوجيا والاعتماد والتقييس

٢٨. ص

٣.١٠ مسار تقييم هيئات الاعتماد

٤. القسم الثاني: ملخص المواصفة ISO/IEC 17011:2004، تقييم المطابقة ص. ٣٠.

٤.١ استعراض موجز عن المعاصرة ISO/IEC 17011:2004 ومتطلباتها ص. ٣٠.

٤.٢ وصف موجز لمسار الاعتماد

٤.٣ ما السبيل لإيجاد هيئة الاعتماد المناسبة؟

٥. القسم الثالث: الاعتماد في لبنان

٥.١ الوضع الحالي للاعتماد في لبنان

٥.٢ الخطوات التالية المقترحة لتطوير خدمات الاعتماد المعترف

بها في لبنان

٦. الواقع الإلكتروني ذات الصلة

٤٠. ص

المنظمات الدولية والإقليمية المعنية

بمجال الاعتماد

بعض هيئات الاعتماد مع مواقعها الإلكترونية
بالإنكليزية، أو الفرنسية، أو العربية ومؤسسات وهيئات
أخرى ذات صلة

الملحق ١ – استعراض للمواصفات، ووثائق المواصفات،
والوثائق التوجيهية المطلوبة، المستخدمة في مختلف
مجالات الاعتماد

الملحق ٢ – استعراض للمواصفات، ووثائق المواصفات، والوثائق
التوجيهية المطلوبة حول نشاطات هيئات الاعتماد

الملحق ٣ – استعراض للوثائق حول ترتيبات الاعتراف
المتبادل و/أو اتفاقيات الاعتراف المتعددة الأطراف للمنظمات
الدولية المعنية من هيئات الاعتماد وهيئات التعاون الإقليمي
في مجال الاعتماد

الملحق ٤ – الخطوات الأساسية لإجراء الاعتماد وإجراء
المراقبة

١ - لائحة الأسماء المختصرة - لائحة الأسماء المختصرة المستخدمة في مجال الاعتماد وال المجالات المرتبطة به

هيئة/ هيئات الاعتماد	AB/ABs
هيئة/ هيئات تقييم المطابقة	CAB/CABs
خطة تدقيق الإدارة البيئية	EMAS
نظام الإدارة البيئية	EMS
إتفاقية/ إتفاقيات الاعتراف المتبادل	MRA/MRAs
إتفاقية/ إتفاقيات الاعتراف المتعدد الأطراف	MLA/MLAs
مذكرة تفاهم	MOU
إتفاقية/ إتفاقيات الاعتراف المتبادل	MRA
المقارنات الخبرية	PT
هيئة/ هيئات التعاون الإقليمي في مجال الاعتماد	RCB/RCBs

لائحة كل الأسماء المختصرة للمؤسسات والهيئات المعنية بالاعتماد

الجمعية الأمريكية لاعتماد المختبرات	A2LA
جمعية اعتماد المختبرات في منطقة آسيا الباسيفيك (أبلاك)	APLAC
المكتب الدولي للأوزان والمقاييس	BIPM
تعاون آسيا الوسطى للمترولوجيا والاعتماد والتقييس	CAC-MAS-Q
لجنة تقييم المطابقة (كاسكو)	CASCO
اللجنة الدولية للأوزان والمقاييس	CIPM
التعاون الدولي حول مبدأ السلسلة في الكيمياء التحليلية (سيتاك)	CITAC
مجلس الاعتماد الألماني	DAR
التعاون الأوروبي للاعتماد	EA
التعاون الأوروبي في مجال التحاليل الكيميائية والمواد المرجعية (يوراشيم)	EURACHEM

التعاون بين المعاهد الوطنية لعلم القياس في أوروبا وتركيا
والمفوضية الأوروبية (يوراميت)

هيئة التعاون الأمريكية للاعتماد

IAAC

منتدى الاعتماد الدولي

IAF

اللجنة الدولية الكهروتقنية

IEC

الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك)

ILAC

معهد المواد المرجعية والقياسات، مركز البحث المشترك في إطار

IRMM

المفوضية الأوروبية

المنظمة الدولية للتقييس

ISO

البرنامج الوطني الطوعي لاعتماد المختبرات

NVLAP

المنظمة الدولية لعلم القياس القانوني

OIML

التعاون الباسيفيكي للاعتماد (باك)

PAC

المجموعة الجنوب أفريقية للتنمية في مجال الاعتماد (سادكا)

SADCA

هيئه المترولوجيا لأميركا الشمالية والجنوبية

SIM

الاتحاد الدولي للمختبرات المستقلة

UILI

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

UNIDO

منظمة التجارة العالمية

WTO

٢ - مراجع المصطلحات

المراجع لمعايير المصطلحات والمستندات المعيارية

- ISO/IEC 17000:2004، تقييم المطابقة – المصطلحات والمبادئ العامة.
- ISO 9000:2005 ، أنظمة إدارة الجودة – القواعد الأساسية والمصطلحات.
- ISO/IEC GUIDE 2: 2004 ، الموصفات والنشاطات المرتبطة بها- المصطلحات العامة.
- ISO 10012:1993 ، أنظمة إدارة المقاييس- متطلبات مسارات القياس وأدواته.
- المصطلحات الدولية الأساسية وال通用 في علم القياس، الصادرة عن المكتب الدولي للأوزان والمقاييس (BIPM)، واللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC)، والاتحاد الدولي للكيمياء التحليلية (IFCC)، والمنظمة الدولية للتقييس (ISO)، والاتحاد الدولي

للكيمياء البحتة والتطبيقية (IUPAC)، والاتحاد الدولي للفيزياء البحتة والتطبيقية (IUPAP)، والمنظمة الدولية لعلم القياس القانوني (OIML)، النسخة الثالثة.

- ISO Guide 30:1992 ، الشروط والتحديات المستخدمة ارتباطاً بالمواد المرجعية.
- دليل التعبير عن الإرتياح في القياس (GUM)، الصادر عن المكتب الدولي للأوزان والمقياييس (BIPM)، واللجنة الدولية الكهرومترورية (IEC)، والاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية (IUPAC)، والمنظمة الدولية للتقييس (ISO)، والاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية (IUPAC)، والاتحاد الدولي للفيزياء البحتة والتطبيقية (IUPAP)، والمنظمة الدولية لعلم القياس القانوني (OIML) ، ١٩٩٥ (ملاحظة: سيصدر ملحقان جديدان للدليل قريباً).
- ISO 5725-1:1994، دقة (صحة ووضوح) أدوات القياس ونتائجها - الجزء الأول: المبادئ والتحديات العامة بالإضافة إلى ISO 5725-1:1994/Cor 1:1998
- ISO/TS 21748:2004 ، التوجيه حول اللجوء إلى التكرار، والإعادة، والصحة في قياس الإرتياح.
- VIML:2000 ، المصطلحات الدولية في علم القياس القانوني، الصادرة عن المنظمة الدولية لعلم القياس القانوني (OIML).
- ISO 3534-1:2006 ، الإحصائيات – المصطلحات والرموز – الجزء الأول: المصطلحات الإحصائية العامة والمصطلحات المستخدمة في الاحتمالات.
- ISO 3534-2:2006 ، الإحصائيات – المصطلحات والرموز – الجزء الثاني: الإحصائيات التطبيقية.
- ISO 3534-3:1999 ، الإحصائيات – المصطلحات والرموز – الجزء الثالث: تصميم الاختبارات (ملاحظة مواصفة جديدة قيد الإعداد).
- ISO 15189:2007 ، المختبرات الطبية – المتطلبات الخاصة بالجودة والكفاءة.
- ISO/IEC Guide 43-1:1997 ، المقارنات المخبرية – الجزء الأول: تطوير وتطبيق مخططات المقارنات المخبرية (يتم حالياً إعداد مواصفتين جديدتين صادرتين عن المنظمة الدولية للتقييس واللجنة الدولية الكهرومترورية).
- ISO 13528:2005 ، الأساليب الإحصائية المستخدمة في المقارنات المخبرية.

٣ - القسم الأول: ما هو الاعتماد؟

تحديد "الاعتماد"

يعرف الاعتماد بأنه شهادة طرف ثالث ترتبط بهيئة لتقدير المطابقة وتقدم إثباتاً رسمياً على كفاءتها، بغية تنفيذ مهام محددة من تقييم المطابقة (التحديد ٥.٦ من مواصفة المنظمة الدولية للتقييس واللجنة الدولية الكهروتقنية ISO/IEC 17000).

يشمل الاعتماد التقييم الدوري لنظام الإدارة والكفاءة التقنية لإحدى الهيئات أو الأشخاص بما في ذلك تدقيق الشهود. والاعتماد مصمم ليكون مساراً شفافاً لا بدّ لكل الأطراف المعنية من أن يدركوا قواعده التي تشكل نظام الاعتماد بحد ذاته.

٤.١ تاريخ الاعتماد

منذ أكثر من ثلاثة عقود، كانت عدة مسائل فنية تتسبب بمشاكل مهمة للمستوردين والمصدرين. وقد أدى هذا الوضع، فضلاً عن غيره من العوائق الفنية الملزمة للتنقل الحر للسلع، إلى تكرار عمليات الاختبار والمصادقة والتفتيش للأنواع نفسها من المنتجات في مختلف الدول. وقد قدّمت فكرة تفريغ إجراء اختبار واحد للمنتجات و/أو مصادقة واحدة عليها أو تفتيش واحد لها (ضمن ما يُعرف بالاختبار و/أو المصادقة أو التفتيش باتجاه واحد) استناداً إلى اختبار و/أو مصادقة الاعتراف المتبادل أو إجراءات التفتيش التي تنفذها هيئات الاعتراف المتبادل المختصة فنياً، ما أدى إلى استحداث أول هيئات للاعتماد المسبق لضمان تقييم الكفاءة الفنية المذكورة آنفاً لمختبرات الفحص وهيئات المصادقة والتفتيش.

بدأ تشكيل هيئات الأولى للاعتماد المسبق في مجال مختبرات الفحص والمعايير وبلغ أوجه في الإيالك (التي كانت معروفة بالمؤتمر الدولي للمختبرات) – وهي أول منظمة عالمية للتعاون في مجال الاعتماد. ولا شك في أن استحداث هيئات الاعتماد الأولى، وإنشاء هيئة الإيالك، وتشكيل هيئات التعاون الإقليمي الأولى في مجال الاعتماد قد ساهم إلى حد بعيد في تغيير الوضع برمته.

على سبيل المثال: في أوروبا، بدأ تعاون هيئات الاعتماد المسبق ضمن النادي الأوروبي الغربي لعلم القياس (WEMC) في العام ١٩٧٣ واستمر ضمن التعاون الأوروبي الغربي للمعايرة (WECC) المؤسس في العام ١٩٧٥. أما الهيئة الأوروبية الغربية لاعتماد المختبرات (WELAC) فتأسست في العام ١٩٨٧ ونظمت التعاون

القائم بين هيئات الاعتماد الأوروبية في مجال اعتماد مختبرات الفحص فيما أنشئت الهيئة الأوروبية لاعتماد المصادقة (EAC) في العام ١٩٩١ وأدرجت ضمن تعاون الهيئات الأوروبية للاعتماد التي تولت اعتماد هيئات المصادقة والتفتيش. وفي العام ١٩٩٤، اندمج التعاون الأوروبي الغربي للمعايرة (WECC) مع الهيئة الأوروبية الغربية لاعتماد المختبرات (WELAC) في الهيئة الأوروبية لاعتماد المختبرات (EAL) التي نظمت التعاون بين مختلف هيئات الأوروبية للاعتماد في مجال اعتماد مختبرات الفحص والمعايرة. وفي العام ١٩٩٧، اندمجت الهيئة الأوروبية لاعتماد المختبرات (EAL) مع الهيئة الأوروبية لاعتماد المصادقة (EAC) ضمن ما يُعرف بالتعاون الأوروبي للاعتماد (EA).

ساهمت جولة طوكيو للمفاوضات التجارية الدولية بموجب الاتفاقية العامة للتعرفات الجمركية والتجارة (الغات) في تطور هيئة الإيلاك، ما أفضى إلى إرساء قواعد المواصفات في اللغات. وقد شجّعت هذه الاتفاقية بين الدول الأعضاء على الاعتراف بالمعادلة بين مختلف المواصفات وتتنوع أنظمة الاختبار والاعتماد.

لاحقاً، أخذت هيئات الاعتماد تومن خدماتها ليس في مجال اعتماد المختبرات وحسب، بل أيضاً في مجال هيئات التفتيش والمصادقة. وفي ثمانينيات القرن العشرين، أصدرت التوجيهات الأولى للمنظمة الدولية للتقييس واللجنة الدولية الكهروتقنية (ISO/IEC) بشأن متطلبات عمل هيئات الاعتماد وهيئات تقييم المطابقة والمختبرات. وكانت لجنة تقييم المطابقة (كاسكو)، غير المكلفة بوضع المواصفات، مسؤولة عن إعداد هذه التوجيهات في مجال تقييم المطابقة والاعتماد. وفي أيامنا هذه، بات ٢٦ مواصفة وتوجيهات المنظمة الدولية للتقييس واللجنة الدولية الكهروتقنية (ISO/IEC) متوفراً في مجال تقييم المطابقة والمصادقة (يتبع معظمها إلى سلسلة ISO/IES ISO/IEC 17000).

انخرط منتدى الاعتماد الدولي المؤسس في العام ١٩٩٣ في مجال التعاون العالمي لمختلف أنواع هيئات المصادقة وهيئات تقييم المطابقة. وفي العام ١٩٩٦، باتت هيئة الإيلاك وحدة قانونية تحمل اسمًا جديداً هو الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك) وتحظى بهيكلية جديدة ترمي إلى دعم الاعتراف المتبادل بهيئات الاعتماد والتوحيد في مجال الاعتماد. وفي المستقبل القريب، قد تدمج الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك) مع منتدى الاعتماد الدولي لإنشاء منظمة دولية في مجال تعاون الاعتماد.

٣.٢ الاعتماد في السياق الوطني والدولي

ترتكز عدة دول عبر العالم على "الاعتماد" لتحديد كفاءة مختبراتها، وهيئات المصادقة، وهيئات التفتيش، ومزودي برامج المقارنات المخبرية. وبوجه عام، تتولى هيئة اعتماد واحدة تأمين مسار الاعتماد ضمن الدولة علماً بأن الاعتماد يحد من المخاطر الواقعية على الحكومة والأعمال والزيائين عبر ضمان استقلالية وكفاءة هيئات تقييم المطابقة من خلال المراقبة الدورية لها. ويمكن لبعض الأنظمة الاقتصادية النامية الخالية من هيئات الاعتماد أن تسعى إلى اعتماد هيئات تقييم المطابقة فيها بموجب نظام اعتماد قائم في بلد آخر.

كيف يختلف الاعتماد عن شهادة الأيزو ISO 9001؟ تبرهن شهادة الأيزو ISO 9001 أن الهيئة المعنية تتمتع بنظام قائم لإدارة الجودة ولكنها لا تتناول الكفاءة الفنية، فيما يتولى الاعتماد الخطوة التالية باستخدام المواصفات والإجراءات الموضوعة لتحديد الكفاءة الفنية للهيئة المعنية. ويعنى الاعتماد بتقييم هيئات تقييم المطابقة (المختبرات، وهيئات المصادقة، وهيئات التفتيش) وغيرها من الهيئات المحددة بوضوح والمرتبطة بهيئة تقييم المطابقة (شأن مزودي برامج المقارنات المخبرية، ومنتجي المواد المصادر علىها، وغيرهم).

يواجه كل أفراد المجتمع (المستهلكين، والمصنعين، والهيئات الحكومية، وغيرهم) سوق عمل معقد ودينامية. فيطلب المستهلكون الثقة في جودة المنتجات والخدمات التي يستخدمونها ويواجهون مشاكل بيئية وصحية جدية، ما يحتم إنشاء مؤسسة مستقلة ونزيفة تتولى التتحقق من مناسبة الخدمات الكفيلة بضمان هذه الثقة. ولا شك في أن الاعتماد يشكل الأداة القادرة على تأمين الثقة العامة في النشاطات وترك تأثير إيجابي في الصحة والرفاه والسلامة والبيئة. وغالباً ما تلجأ الهيئات الحكومية إليه لتحديد هيئات تقييم المطابقة المختصة.

يشكل الاعتماد للمصنعين - أو بالأحرى الصناعة - الأداة الأساسية في مجال صنع القرارات وإدارة المخاطر. ومن شأن اختيار مزود معتمد (مثلاً، المختبر) أن يوفر الوقت والمال ويؤمن الضمان بكفاءته الفنية. فضلاً عن ذلك، قد يوفر الاعتماد ميزة تنافسية مناسبة بفضل ترتيبات الاعتراف المتبادل و/أو إتفاقيات الاعتراف المتعددة الأطراف. فيتضمن تنفيذ إجراءات المعايرة والاختبار وتقييم المطابقة بالتوافق مع أفضل الممارسات، ما يحد من تكاليف عدم المطابقة ومراقبة التصنيع.


٣.٣ الاعتماد والبنية التحتية للجودة

ترتبط البنية التحتية للجودة بكل ميادين علم القياس، والتقييس، والاختبار، المدرجة في إطار إدارة الجودة وتقدير المطابقة، بما في ذلك المصادقة والاعتماد. وفي الماضي، كان المصطلح المختصر MSTQ (علم القياس، والتقييس، والاختبار، وضمان الجودة) مستخدماً لهذا المزيج من العناصر المستقلة. ومن شأن البنية التحتية للجودة أن تؤمن:

- إعداد وتطبيق القواعد الفنية على المنتجات، بالانتقال من المواصفات الإلزامية إلى المواصفات الطوعية.

- تطبيق قواعد الممارسة الجيدة في ما يتعلق بالتقييس.
- إلغاء كل التدابير التي تتسبب بإقامة الحاجز التجارية – ليس التعرفات والرسوم والقيود الكمية وحسب، بل أيضاً كل التدابير المقترنة بآثار (حمانية) معادلة.

وقد ورد الوصف الإجمالي للبنية التحتية للجودة في الرسم التخطيطي التالي:



تعتمد البنية التحتية الوطنية للجودة على عدد من العناصر المترابطة التي تشكل شبكة تستند روابطها المنطقية إلى هرمية فنية. ولا بدّ من ربط هذه الشبكة الوطنية بالمتطلبات الدولية المناسبة. ولا تكون التجارة الدولية بالسلع وتبادل الخدمات ممكّنين إلا إذا تمت تلبية هذه المتطلبات. وتقترن البنية التحتية الوطنية للجودة إلى حد بعيد بنظام البنية التحتية الدولية للجودة المعتمد على وجود منظمات دولية مناسبة في مجالات:

- التقىيس (المنظمة الدولية للتقييس، اللجنة الدولية الكهروتقنية ، الهيئات الإقليمية للتقييس).
- علم القياس (اتفاقية المتر، اللجنة الدولية للموازين والمقاييس، المكتب الدولي للمقاييس والموازين، المنظمة الدولية لعلم القياس القانوني، هيئة التعاون الإقليمي في مجال علم القياس وعلم القياس القانوني).
- الاختبار.
- المصادقة.
- أنظمة إدارة الجودة وتقييم المطابقة (منظمة التجارة العالمية، هيئة التعاون الإقليمي في مجال الاختبار والمصادقة).
- الاعتماد (الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات، منتدى الاعتماد الدولي، هيئات التعاون الإقليمي في مجال الاعتماد).

٤. هيئات الاعتماد ومجالات الاعتماد

تشكل هيئات تقييم المطابقة وبعض الهيئات الأخرى المرتبطة بها مجالات للاعتماد تؤدي دوراً أساسياً في تقييم المطابقة.

يؤمن تقييم المطابقة الدليل القاطع على تنفيذ المتطلبات الخاصة (مثل متطلبات المنظمة الدولية للتقييس المتعلقة بالمواصفات واللجنة الدولية الكهروتقنية المرتبطة بالمنتجات والخدمات)، والمسارات، والأنظمة، والأشخاص، والهيئات بشكل مناسب ومهنية عالية علماً أن المسارات التي ينبغي اتباعها لإثبات تلبيتها للمتطلبات ترد أيضاً في مواصفات وأدلة المنظمة الدولية للتقييس واللجنة الدولية الكهروتقنية. ويشمل مجال تقييم المطابقة النشاطات المحددة على أنها تدرج في إطار الاختبار

والتفتيش والمصادقة كما اعتمد هيئات تقييم المطابقة.
تُعرف هيئة تقييم المطابقة بأنها هيئة تؤدي خدمات تقييم المطابقة (شأن الاختبار والتفتيش والمصادقة) وتكون مواضيع الاعتماد في:

- مختبرات المعايرة.
- مختبرات الفحص (بما في ذلك المختبرات الطبية).
- هيئات التفتيش.
- هيئات المصادقة المصادقة على المنتجات.
- هيئات المصادقة المصادقة على أنظمة الإدارة (بما في ذلك نظام الإدارة البيئية)
- هيئات المصادقة على الأشخاص.

إلا أن هناك إستثناء: لا تعتبر هيئات الاعتماد هيئات تقييم المطابقة مع أنها تقوم بأعمال تقييم المطابقة (اعتماد هيئات تقييم المطابقة).

فضلاً عن ذلك، يتم اعتماد الهيئات التالية أيضاً في عدة دول:

- مزوّدي برامج المقارنات المخبرية.
- منتجي المواد المرجعية.
- مدقّقي خطة مراجعة الإدارة البيئية (في دول الاتحاد الأوروبي أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية فقط).

تؤمن هيئات الاعتماد في بعض الدول الخدمات في مجال الممارسة الجيدة لأعمال المختبرات (GLP) أو اعتماد الشهادات في مجال التوريد العام (في دول الاتحاد الأوروبي أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية فقط - حيث يستند الاعتماد إلى المواصفة EN 45503). وقد ورد استعراض للمواصفات المعنية، ووثائق المواصفات، والوثائق التوجيهية المطلوبة التي تنطوي على معايير ومتطلبات الاعتماد، في الملحق ١).

٣.٥ فوائد استخدام هيئات تقييم المطابقة
من الضروري أن تكون هيئة تقييم المطابقة المكلفة بإجراء المعايرة، أو الاختبار، أو التفتيش، أو المصادقة، أو غيرها من النشاطات، قادرة على تأمين نتائج دقيقة وجديرة بالثقة، على أن تعتمد كفاءتها الفنية على عدد من العوامل بما فيها:

- مواصفات موظفيها وتدريبهم وخبرتهم.
- التجهيزات المناسبة.
- إجراءات ضمان الجودة الملائمة.
- ممارسة أخذ العينات المناسبة.
- إجراءات تقييم المطابقة المناسبة.
- التسجيل الدقيق وإعداد التقارير.

يحتاج زبائن هيئات تقييم المطابقة إلى تقليل المخاطر وتفادي إعادة تقييم المطابقة لأن العملية باهظة الثمن ومستهلكة للوقت. ومن شأن الاختبار لمرة واحدة في هيئة مختصة فنياً (أي معتمدة) بتقييم المطابقة أن يعزز ثقة الزبائن ويقلّص التكاليف ويسهل قبول السلع في الخارج.

تلقى هيئات تقييم المطابقة شكلاً من الاعتراف الدولي من خلال نظام الاتفاقيات الدولية، ما يسمح لشهاداتها بأن تكون أكثر قبولاً في الأسواق الخارجية. ويساهم هذا الاعتراف في تقليل التكاليف الواقعية على المصنعين والمصدرين الذي يلجأون إلى خدمات هيئات تقييم المطابقة المعتمدة.

ترتّكز عدة دول عبر العالم على مسار يُعرف بمسار اعتماد هيئة تقييم المطابقة كوسيلة لتحديد الكفاءة الفنية لهيئة تقييم المطابقة. ويغطي هذا المسار عناصر أنظمة الجودة الواردة في شهادة الأيزو ISO 9001. ولضمان المطابقة المستمرة، تخضع هيئات تقييم المطابقة لإعادة المعاينة للتحقق من أنها تحافظ على معايير خبرتها الفنية. وقد يتطلّب من بعض هذه الهيئات المشاركة في برامج المقارنات المخبرية الدورية (المختبرات وهيئات التفتيش) كإثبات مستمر على كفاءتها. وبالتالي، يؤمن اعتماد هيئات تقييم المطابقة الوسيلة الكفيلة بتقييم كفاءة هذه الهيئات لتنفيذ أنواع محددة من مهام تقييم المطابقة.

عادةً، تصدر هيئات تقييم المطابقة المعتمدة شهادات وتقارير تحمل نوعاً معيناً من الرموز أو المصادقة على اعتمادها. ومن الممكن التحقق من إجراءات تقييم المطابقة المحددة (إجراءات المعايرة، والاختبار، والقياس، والتفتيش، والمصادقة، وغيرها) التي اعتمدت هيئة تقييم المطابقة من أجلها كما من مداها أو نطاقها. وترد تفاصيل هذه

الإجراءات في نطاق الاعتماد الذي قد تؤمنه هيئة تقييم المطابقة عند الطلب. تتولى هيئات الاعتماد نشر لواحة أو كتيبات لهيئات تقييم المطابقة التي اعتمدتها بالإضافة إلى تفاصيل الاتصال بها وكل المعلومات الضرورية حول قدراتها من حيث تقييم المطابقة. وعند الضرورة، من الممكن الاتصال بهيئة الاعتماد للتحقق من توفر هيئة قادرة على تنفيذ مهام تقييم المطابقة المناسبة.

تسمح المقاربة النظمية للهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك) و/أو منتدى الاعتماد الدولي للدول بإعداد اتفاقيات بينها استناداً إلى التقييم المتبادل بين مختلف أنظمة هيئات تقييم المطابقة وقبول أحدها الآخر. وتعدّ هذه الاتفاقيات المعروفة بترتيبات الاعتراف المتبادل و/أو إتفاقيات الاعتراف المتعددة الأطراف أساسية لتقبّل الدول محصلات تقييم المطابقة كافة. فتعترف كل هيئة شريكة بهذا الترتيب و/أو الاتفاقية بهيئات تقييم المطابقة الشريكة الأخرى وكأنها أجرت بنفسها اعتماد هيئات تقييم المطابقة الشريكة الأخرى. وقد سمح هذا النظام من ترتيبات الاعتراف المتبادل و/أو إتفاقيات الاعتراف المتعددة الأطراف لهيئات تقييم المطابقة بإنجاز شكل من الاعتراف الدولي وقبول البيانات المرافقة للسلع والخدمات المصدرة في الأسواق الخارجية، ما يساهم في تقليل التكاليف الواقعية على المصنعين والمستوردين على حد سواء بما أنه يحد من الحاجة إلى إعادة اختبار المنتجات في دولة أخرى.

تولت عدة هيئات رسمية شأن الوكالات الحكومية تقدير أهمية برامج الاعتماد الجديرة بالثقة والقائمة على مواصفات معترف بها دولياً. وبموازنات محدودة، لم تعد عدة وكالات حكومية تقوم بالإجراءات بمفردها. فلا بدّ لها من الاعتماد على هيئات لتقييم المطابقة تدرج في عدد الأطراف الثالثة لدعم جهودها التنظيمية. وعندئذ، تحتاج إلى قاعدة عادلة ومهمة لتحديد المؤهلين. وبالتالي، يؤمّن الاعتماد خدمة مماثلة فيما توفر ترتيبات الاعتراف المتبادل و/أو إتفاقيات الاعتراف المتعددة الأطراف الوسيلة للاعتراف بهيئات اعتماد مقبولة.

يمكن لمستخدمي محصلات هيئات تقييم المطابقة في القطاع الصناعي أن يستفيدوا من ترتيبات الاعتراف المتبادل و/أو إتفاقيات الاعتراف المتعددة الأطراف لا سيما إذا ما كانوا يثقون بصحة التقارير المختلفة للشهادات التي تصدرها هيئات تقييم

المطابقة المختصة. وفي المقابل، يكسب المصنّعون الفعالية بفضل الاعتماد من خلال اللجوء إلى تقييم سلطات الاعتماد المختصة المتمثلة بموقعي ترتيبات الاعتراف المتبادل و/or إتفاقيات الاعتراف المتعددة الأطراف.


٣.٦ الهيكلية المشتركة لهيئات الاعتماد

تحظى هيئات الاعتماد بالهيكلية المشتركة بموجب معايير المنظمة الدولية للتقييس واللجنة الدولية الكهروتقنية ISO/IEC 17011 والمسائل الهيكلية المبدئية التي ينبغي معالجتها شرط تأمين:

- عدم الإنحياز.
- الموضوعية.
- السياسات غير التمييزية.
- تفادي تضارب المصالح.

في عدة دول صغيرة، تتوفر النية لإضفاء المركزية على عدة نشاطات ذات صلة (علم القياس، والتقييس، والاختبار، والمصادقة، والاعتماد) ضمن الهيئة نفسها، ما قد يشكل مصدراً للتضارب المصالح الذي قد يهدد عدم الإنحياز والموضوعية والسياسات المناهضة للتمييز. وقد تتعارض أيضاً الممارسات مع تطبيق خدمات الاعتماد.

ينبغي أن تكون هيئة الاعتماد إما وكالة حكومية وإما مؤسسة لا تبعي الربح علماً أن المؤسسة الخاصة التي لا تبعي الربح قد تكون أكثر مرنة وتتمتع بحرية أكبر من قواعد الموازنات الحكومية الأكثر صرامة. وفي الرسم التخطيطي التالي، ترد الهيكلية المشتركة المطلوبة لهيئة الاعتماد بشكلها الأساسي.



يمثل مجلس إدارة هيئة الاعتماد المستوى الأعلى من صنع القرار. فيكون مسؤولاً عن تعيين الإدارة العليا لهيئة الاعتماد، والإشراف على نشاطاتها الإجمالية، والموافقة على موازناتها، والمصادقة على نطاق نشاطات الاعتماد فيها، فيما تقترب الهيئة الاستشارية بهيكلية متوازنة وتتألف من ممثلي عن كل أصحاب المصالح المعنيين في البلاد. وتكون الإدارة العليا في هيئة الاعتماد مسؤولة عن:

- العمليات اليومية في هيئة الاعتماد.
- تأمين الموظفين المناسبين لهيئة الاعتماد.
- تنظيم الهيئات الاستشارية ضمن لجان فنية في كل مجالات نشاطات الاعتماد (المعايير، الاختبار، التفتيش، المصادقة، إلخ).

يفترض بموظفي هيئة الاعتماد إدارة مسارات الاعتماد بطريقة فنية مناسبة وبالتنسيق والتعاون مع الإدارة العليا كما يفترض باللجان الفنية ضمان توفر عدد مناسب من المقيمين والخبراء للنطاق المطلوب من نشاطات اعتماد هيئة الاعتماد التي ينبغي أن تكون متوافقة مع متطلبات ومواصفات المنظمة الدولية للتقييس واللجنة الدولية الكهروتقنية ISO/IEC 17011.

٣.٧ التعاون الدولي والإقليمي للاعتماد

يطلب المستهلكون الثقة بسلامة وجودة المنتجات التي يستخدمونها، والبيئة التي يعيشون فيها، وخدمات العناية الصحية التي يحظون بها، وهي عناصر أساسية أدت جزئياً إلى إرساء تعاون واسع في مجال الاعتماد وتقييم المطابقة. ومن المهم أيضاً أن تثق الأعمال والهيئات المنظمة بسلامة وجودة الخدمات التي تؤمنها المختبرات وهيئات التفتيش والمصادقة. ومن شأن استقلالية وكفاءة ونزاهة أعضاء هيئات الاعتماد في جمعية اعتماد المختبرات، ومنتدى الاعتماد الدولي، و/أو هيئات التعاون الإقليمي في مجال الاعتماد (مثلاً، التعاون الأوروبي للاعتماد، وجمعية اعتماد المختبرات في منطقة آسيا الباسيفيك (أبلاك)، و التعاون الباسيفيكي للاعتمادات (باك) أن تضمن هذه الثقة.

غالباً ما تكون هذه المنظمات الدولية وهيئات التعاون الإقليمي في مجال الاعتماد هيئات لا تبغي الربح ولا تؤمن خدمات الاعتماد بنفسها. وتشمل الميزات المهمة الأخرى من هذا التعاون الدولي والإقليمي:

- توحيد إجراءات ومسارات الاعتماد التي تلجم هيئات الاعتماد إليها.
 - مقاربة مشتركة لتطوير الاعتماد عبر العالم.
 - التعاون المكثف مع هيئات ومنظمات أخرى معنية بمحال تقييم المطابقة (شأن منظمة التجارة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، واللجنة الدولية للأوزان والمقاييس، والمنظمة الدولية لعلم القياس القانوني، والتعاون حول مبدأ السلسلة الدولي في الكيمياء التحليلية (سيتاك)، والاتحاد الدولي للمختبرات المستقلة، إلخ.).
 - التبادل المتمرن للمعلومات والخبرات بما في ذلك مجموعة واسعة من أصحاب المصالح.
 - تعزيز التعاون الدولي والإقليمي من خلال تشكيل لجان ومجموعات عمل فنية مناسبة.
- تتضمن مهام الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك)، و منتدى الاعتماد الدولي، و/أو هيئات التعاون الإقليمي في مجال الاعتماد ما يلي:
- ضمان شفافية العمليات (بما فيها التقييم) ونتائج أعضائها.
 - تأمين التحليل المشترك للمواصفات المستخدمة.
 - إدارة نظام التقييم النظير المتواافق مع الممارسة الدولية – تشكل هيئات التعاون الإقليمي في مجال الاعتماد أعضاء في الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك) و منتدى الاعتماد الدولي.
 - دعم وتعزيز الاعتراف المتبادل وقبول خدمات ونتائج تقييم المطابقة المعتمدة.

يمكن الهدف المشترك في تطوير التعاون وبناء الثقة في الخدمات التي تقدمها هيئات الاعتماد تلبيةً لاحتياجات السوق المحددة. وفي الأساس، ترمي مذكرات التفاهم الموقعة إلى تأمين الاعتراف بالنتائج المعتمدة مع إمكانية تفادي تكرار التقييم.

بعض فوائد الانخراط في التعاون الدولي والإقليمي لهيئات الاعتماد

يمكن لهيئات الاعتماد وغيرها من الهيئات المشمولة في هذا التعاون أن تتبادل خبراتها وتقارن وضعها بدول أخرى وتشترك في اجتماعات مختلف الجمعيات العامة للهيئة الدولية لاعتماد المختبرات، و منتدى الاعتماد الدولي، وهيئات التعاون الإقليمي في مجال الاعتماد، كما في أي اجتماعات تعقد للبحث في سبل تطوير إجراءات ومهام الاعتماد في عدة لجان فنية وجموعات عمل. ويمكنها توحيد إجراءاتها العملية والمساهمة في إرساء الممارسة الجيدة في مجال الاعتماد. وتتمكن أبرز نتائج تعاون هيئات الاعتماد على المستويين الدولي والإقليمي في إمكانية توقيع ترتيبات الاعتراف

المتبادل و/أو إتفاقيات الاعتراف المتعددة الأطراف بالهيئة الدولية لاعتماد المختبرات ومنتدى الاعتماد الدولي وهيئات التعاون الإقليمي في مجال الاعتماد استناداً إلى قواعد تقييمها الناجحة (التدقيق من نظير إلى نظير). فتؤمن ترتيبات الاعتراف المتبادل و/أو إتفاقيات المتعددة الأطراف للاعتراف الوسيلة التي تسمح للسلع والخدمات باجتياز الحدود في مختلف المناطق وعبر العالم.

ويعرف بتقرير الاختبار أو التفتيش الصادر عن هيئة معتمدة في إحدى الدول على أنه المعادل للتقرير الصادر عن هيئة معتمدة في أي من الدول الموقعة لترتيبات الاعتراف المتبادل و/أو إتفاقيات الاعتراف المتعددة الأطراف. فتدرك هيئات الاعتماد أنها تعمل بطريقة معادلة وتسلم اعتماداتها بالمستوى نفسه من الكفاءة والثقة. وتسمح ترتيبات الاعتراف المتبادل و/أو إتفاقيات الاعتراف المتعددة الأطراف بتأمين "جواز سفر" للاعتماد يسهل الوصول إلى الأسواق الإقليمية والدولية من خلال التعاون مع الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات ومنتدى الاعتماد الدولي.

يخضع الأعضاء الأفراد الموقّعون لترتيبات الاعتراف المتبادل و/أو إتفاقيات الاعتراف المتعددة الأطراف للتقييم النظير النظامي والصارم المتعدد الجنسيات. ويتمثل الهدف من عمليات التقييم الميدانية الروتينية هذه بالتحقق من تطابق الموقعين المستمر للمواصفات المعترف بها دولياً (مواصفة المنظمة الدولية للتقييس واللجنة الدولية الكهروتقنية ISO/IEC 17011 والوثائق التوجيهية المطبقة). وتتضمن عمليات التقييم النظير هذه ممارسات اعتماد متطابقة ومتناسبة وتسهيل تبادل المعلومات والخبرات بين الموقعين.

٣.٨ هيئات الاعتماد الدولية المناسبة

إن المؤسستين الدوليتين المعروفتين في مجال الاعتماد هما الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك) ومنتدى الاعتماد الدولي.

٣.٨.١ الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك)

إن الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك) هي هيئة تعاون دولية لاعتماد المختبرات وهيئات التفتيش تسعى إلى:

- تطوير وتوحيد ممارسات الاعتماد في المختبرات وهيئات التفتيش.

- تعزيز اعتماد الاختبار والتفتيش في مختلف الصناعات والحكومات والمنظمات والقطاعات الاستهلاكية.
- المساهمة في تطوير أنظمة الاعتماد ودعمها.
- الاعتراف العالمي بالمخبرات عبر ترتيب الاعتراف المتبادل بالهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك)، ما يسهل قبول بيانات الفحص والمعايير المرافقية للسلع عبر الحدود الوطنية.

تتوفر عدة أنواع من العضوية في الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك) للأعضاء الكاملون – هيئات الاعتماد التي تم قبولها على أنها موقعة لترتيب الاعتراف المتبادل بالهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك) وتلبي كل متطلبات الشركاء، وتتوافق كل هيئة اعتماد موقعة لهذا الترتيب على الالتزام ببنوده وشروطه كما بإجراءات تقييم الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك). لذا، لا بد لكل هيئة موقعة من أن تحافظ على:

- الامتثال لمواصفة المنظمة الدولية للتقييس واللجنة الدولية الكهروتقنية ISO/IEC 17011.
- الوثائق التوجيهية المناسبة من الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك).
- المتطلبات الإضافية المهمة.
- ضمان امتثال كل المختبرات المعتمدة لمواصفة المنظمة الدولية للتقييس واللجنة الدولية الكهروتقنية ISO/IEC 17025 والوثائق التوجيهية المناسبة من الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك).

الشركاء – هيئات الاعتماد التي تضع، بالرغم من عدم توقيعها ترتيب الاعتراف المتبادل بالهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك)، مخططات الاعتماد لمختبرات الفحص والمعايير وهيئات التفتيش و/أو غيرها من الخدمات كما يتم اتخاذ القرار فيها من حين إلى آخر في الجمعية العامة للهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك). ويمكن لهيئات الاعتماد هذه تأمين الأدلة على عملها الدؤوب والتزامها بالامتثال للمتطلبات المحددة في المواصفات المناسبة من المواصفات الدولية وموجبات ترتيب الاعتراف المتبادل بالهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك). فيكون معترفاً بها على أنها تقدم خدمات اعتماد.

الفروع – هيئات الاعتماد العاملة حالياً والمطورة أو المنوي تطويرها لمختبرات الفحص والمعايرة، وهيئات التفتيش، و/أو غيرها من الخدمات كما يتم اتخاذ القرار فيها من حين إلى آخر في الجمعية العامة للهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك). ويفترض بهذه الهيئات التصريح بنفيتها تشغيل برامج الاعتماد بما يتواافق مع المتطلبات المحددة في المواصفات المناسبة من المعايير الدولية ووثائق تطبيق الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك).

هيئات التنسيق الوطنية – تحمل مسؤولية تنسيق نشاط الاعتماد في المختبرات وأو هيئات التفتيش في قطاعات اقتصادية محددة (مثلاً مجلس الاعتماد الألماني).

هيئات التعاون الإقليمية – هيئات تعاون إقليمية رسمية للاعتماد تشبه أهدافها أهداف الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك) وتتوافق معها، وتلتزم بترتيب الاعتراف المتبادل بالهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك)، وتضم ممثلين معينين رسمياً لمصالح الاعتماد من أربعة قطاعات اقتصادية على الأقل. وهيئات التعاون الإقليمي في مجال الاعتماد المعترف بها هي تلك التي نجحت الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك) في إجراء التقييم النظير لترتيب الاعتراف المتبادل/اتفاقية الاعتراف المتعددة الأطراف معها.

أصحاب المصالح – يمثلون المؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية التي لها مصلحة في العمل مع الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك) (أي جمعيات المختبرات، جمعيات أصحاب المختبرات، جمعيات هيئات التفتيش، المؤسسات التجارية، السلطات التنظيمية، جمعيات المستهلكين، والاتحادات العمالية).

ترتيب الاعتراف المتبادل بالهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك) – يستند إلى نتائج التقييم المكتفٍ لكل هيئة والمنفذ بما يتواافق مع القواعد والإجراءات المناسبة الواردة في مختلف منشورات الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك) (راجع الملحق ٣ وشروط الأعضاء الكاملين في الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك)). ويعتمد هذا الترتيب على الترتيبات الإقليمية القائمة أو الخاضعة للتطوير في العالم. وتكون الهيئات المشاركة في الترتيبات الإقليمية هذه مسؤولة عن المحافظة على الثقة الضرورية في هيئات الاعتماد في منطقتها الموقعة لترتيب الاعتراف المتبادل بالهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك).

لا بدّ لكل هيئات التعاون الإقليمي في مجال الاعتماد التقيد بالإجراءات المحددة في وثائق متطلبات الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك). وتكمّن المؤسسات التابعة لهذه الهيئة والمعترف بها إقليمياً بموجب ترتيبات الاعتراف المتبادل وإجراءات التقييم المقبولة، في التعاون الأوروبي للاعتماد، وجمعية اعتماد المختبرات في منطقة آسيا الباسيفيك (أبلاك)، وهيئة التعاون الأمريكية للاعتماد.

٣.٨.٢ منتدى الاعتماد الدولي

إن منتدى الاعتماد الدولي هو مؤسسة عالمية تضم هيئات اعتماد وهيئات لتقييم المطابقة وغيرها من الهيئات المعنية بتقييم المطابقة في مجالات أنظمة الإدارة، والمنتجات، والخدمات، والموظفين، وغيرها من البرامج المشابهة من تقييم المطابقة. ويسعى منتدى الاعتماد الدولي إلى:

- إعداد برنامج عالمي لتقييم المطابقة من شأنه أن يقلّص المخاطر التي قد تقع على الأعمال وزبائنها ويؤكد على إمكانية الاتكال على الشهادات المعتمدة.
- ضمان اعتماد هيئات الاعتماد الأعضاء فيها كهيئات مؤهلة لتنفيذ العمل ولا تخضع لأي تضارب في المصالح.
- إرساء ترتيبات الاعتراف المتبادل المعروفة باتفاقية الاعتراف المتعددة الأطراف بمنتدى الاعتماد الدولي بين هيئات الاعتماد الأعضاء فيها التي تقلّص المخاطر على الأعمال وزبائنها بضمان الاتكال على شهادة معتمدة في أي مكان من العالم.

تتوفر عدة أنواع من العضوية في منتدى الاعتماد الدولي:

أعضاء هيئات الاعتماد – هيئات اعتماد تعدّ البرامج وتديرها لاعتماد هيئات كفيلة بتسجيل أنظمة الجودة، والمنتجات، والخدمات، والموظفين، وأنظمة الإدارة البيئية، في برامج مشابهة من تقييم المطابقة التي تصرّح بنيتها المشتركة الانضمام إلى الاتفاقية المتعددة الأطراف للاعتراف بمنتدى الاعتماد الدولي إقراراً بمعادلة اعتمادات الأعضاء الآخرين.

الأعضاء في الاتفاقية المتعددة الأطراف للإعتراف بمنتدى الاعتماد الدولي – هيئات اعتماد تم قبولها التوقيع على اتفاقية المتعددة الأطراف للإعتراف بمنتدى الاعتماد الدولي.

الأعضاء الشركاء – منظمات أخرى معنية باستخدام أنظمة المصادقة/التسجيل أو وضعها قيد التنفيذ.

منظمات الاعتراف الخاص – المجموعات الإقليمية للاعتماد هي تجمعات إقليمية لهيئات الاعتماد تشمل أهدافها المحافظة على ترتيبات الاعتراف المتبادل والاتفاقيات الإقليمية المتعددة الأطراف التي تعترف بمعادلة اعتمادات أعضائها.

الأعضاء الشركاء ومنظمات الاعتراف الخاص – الأعضاء المراقبون في منتدى الاعتماد الدولي – منظمات تابعة لمنتدى الاعتماد الدولي أو مدعوة لتوسيع دور المراقبة.

الاتفاقية المتعددة الأطراف للاعتراف بمنتدى الاعتماد الدولي – إن هيئات الاعتماد (الأعضاء في منتدى الاعتماد الدولي) مقبولة في الاتفاقية المتعددة الأطراف للاعتراف بعد إجراء تقييم صارم لعملياتها ضمن فريق تقييم نظير مكلف بضمان امتثال العضو المتقدم بالطلب للمواصفات الدولية ومتطلبات منتدى الاعتماد الدولي على حد سواء. وما إن تصبح هيئة الاعتماد عضوة في هذه الاتفاقية حتى يتطلب منها الاعتراف بالشهادات الصادرة عن هيئات المصادقة/التسجيل التي يعتمدها كل الأعضاء الآخرين فيها.

منح منتدى الاعتماد الدولي اعترافاً خاصاً لمجموعتين إقليميتين للاعتماد، هما التعاون الأوروبي للاعتماد والتعاون الباسيفيكي للاعتماد (باك)، على أساس قبول ترتيبات الاعتراف المتبادل المعدّة ضمن هذه المنظمات. إن العضوية في الاتفاقية المتعددة الأطراف للاعتراف بمنتدى الاعتماد الدولي تعتبر مستوفاة بموجب العضوية في الاتفاقية المتعددة الأطراف للاعتراف بالتعاون الأوروبي للاعتماد أو الاتفاقية المتعددة الأطراف يقبلون تلقائياً باتفاقية الاعتراف المتعددة الأطراف بمنتدى الاعتماد الدولي. وقد منح الاعتراف الخاص إلى هيئة التعاون الأمريكية للاعتماد بموجب اتفاقية اعتراف متعددة الأطراف لأنظمة إدارة الجودة في المجتمعات السنوية لمنتدى الاعتماد الدولي المنعقدة في كانكون في المكسيك في تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠٦.

٣.٩ هيئات التعاون الإقليمية في مجال الاعتماد وترتيبات الاعتراف المتبادل والاتفاقيات المتعددة الأطراف الخاصة بها

إن هيئات التعاون الإقليمية في مجال الاعتماد هي التالية:

- التعاون الأوروبي للاعتماد.
- جمعية اعتماد المختبرات في منطقة آسيا الباسيفيك (أبلاك).
- التعاون الباسيفيكي للاعتماد (باك).
- هيئة التعاون الأمريكية للاعتماد.
- المجموعة الجنوب أفريقية للتنمية في مجال الاعتماد (سادكا).
- تعاون آسيا الوسطى للمترولوجيا والاعتماد وتوحيد المواصفات.

أ) التعاون الأوروبي للاعتماد

إن التعاون الأوروبي للاعتماد جمعية لا تبغي الربح أنشئت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وسجلت كجمعية في هولندا في حزيران/يونيو ٢٠٠٠ (بعد عملية الدمج التي جرت بين الهيئة الأوروبية لاعتماد المصادقة (EAC) والهيئة الأوروبية لاعتماد المختبرات (EAL)). ويشكل التعاون الأوروبي للاعتماد شبكة أوروبية لهيئات اعتماد معترف بها وطنياً وتقع في المنطقة الاقتصادية الأوروبية. ويحرص على المحافظة على مستوى عالٍ من الخدمات لصالح الاقتصاد الأوروبي: المفوضية الأوروبية، والمنظمة الأوروبية للتبادل التجاري الحر، والصناعات الأوروبية، والحكومات الأوروبية، والمواطنين. ويكون كل الأطراف المعنيين وأصحاب المصالح مشاركين في نشاطات التعاون الأوروبي للاعتماد، فيساهمون في عمله من خلال العضوية في اللجان ومجموعات العمل. ويفطي هذا التعاون اعتماد المختبرات (الاختبار والمعاينة)، وهيئات التفتيش، وهيئات المصادقة (نظام إدارة الجودة، نظام الإدارة البيئية، المنتجات والخدمات، الأشخاص ومراجعى خطة مراجعة الإدارة البيئية). وتشمل مهمة التعاون الأوروبي للاعتماد العوامل التالية:

- ضمان شفافية العمليات (بما فيها عمليات التقييم) وما ينتج عن أعضائها.
- ضمان التحليل المشترك للمواصفات المستخدمة.
- إدارة نظام تقييم نظير متافق مع الممارسة الدولية – إن التعاون الأوروبي للاعتماد عضو في الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك) ومنتدى الاعتماد الدولي.

• دعم الاعتراف المتبادل وتعزيزه وقبول خدمات تقييم المطابقة المعتمدة.

يضم التعاون الأوروبي للاعتماد ٣٤ عضواً كاملاً يمثلون ٣٢ دولة أوروبية. وقد وقعت ١٧ هيئة اعتماد غير أوروبية عقد تعاون مع التعاون الأوروبي للاعتماد. وقد أبرمت ٩ منها اتفاقية ثنائية مع هذا التعاون، علماً أن هذه الاتفاقيات تمنح الحقوق والواجبات والفوائد نفسها التي تمنحها الاتفاقيات المتعددة الأطراف، في ما يتعلق بالاعتراف والقبول المتبادل.

تؤمن الاتفاقية المتعددة الأطراف للاعتراف بالتعاون الأوروبي للاعتماد وسيلة لتنمك السلع والخدمات من اجتياز الحدود في أوروبا وعبر العالم. وتحوّل هذه الاتفاقية الاعتماد إلى "جواز سفر" يسهل النفاذ إلى الاتحاد الأوروبي والأسواق الدولية عبر التعاون مع الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك) ومنتدى الاعتماد الدولي.

ب) جمعية اعتماد المختبرات في منطقة آسيا الباسيفيك (أبلاك)
إن جمعية اعتماد المختبرات في منطقة آسيا الباسيفيك (أبلاك) تعاون بين هيئات الاعتماد في منطقة آسيا الباسيفيك يعتمد المختبرات، وهيئات التفتيش، ومنتجي المواد المرجعية. ويُعرف أيضاً بمنتدى التعاون الاقتصادي الآسيوي الباسيفيكي (APEC).
وتتمثل أهدافه الأولية بما يلي:

- تأمين منتدى لتبادل المعلومات وتعزيز النقاش بين هيئات اعتماد المختبرات وهيئات التفتيش كما بين المنظمات المهتمة بهذا المجال ونشاطاته.
- تحسين مستوى خدمات الاعتماد التي يزودها الأعضاء.
تنظيم المقارنات المخبرية والنشاطات المرتبطة بها في المنطقة.
- بناء الثقة المتبادلة بالكفاءة الفنية والمحافظة عليها بين الأعضاء الكاملين والعمل على تطوير ترتيب الاعتراف المتبادل بجمعية اعتماد المختبرات في منطقة آسيا الباسيفيك (أبلاك).
- الترويج للقبول الدولي بتقارير الفحص والمعايرة والتفتيش وغيرها من الوثائق الصادرة عن المختبرات وهيئات التفتيش المعتمدة من قبل موقعي ترتيب الاعتراف المتبادل بجمعية اعتماد المختبرات في منطقة آسيا الباسيفيك (أبلاك).
- التعاون مع هيئات وطنية وإقليمية ودولية أخرى تتمتع بأهداف مشابهة أو متممة لها.

حالياً، أصبح عدد موقعٍ ترتيب الاعتراف المتبادل بجمعية اعتماد المختبرات في منطقة آسيا الباسيفيك (أبلاك) ٢٦ من أصل ٣٦ عضواً كاملاً في الجمعية.

يعتمد ترتيب الاعتراف المتبادل بجمعية اعتماد المختبرات في منطقة آسيا الباسيفيك (أبلاك) على نتائج التقييم المكافحة لكل هيئة اعتماد والمنفذ بما يتوافق مع الإجراءات المقفلة في منشورات جمعية اعتماد المختبرات في منطقة آسيا الباسيفيك (أبلاك). وقد أثبت كل موقع امتداد للمواصفة الدولية ISO/IEC 17011 ISO وامتثال مراقبه المعتمدة للمواصفة ISO/IEC 17025 (المختبرات)، و ISO 15189 (المختبرات الطبية)، و/أو ISO/IEC 17020 (هيئات التفتيش). ويتولى فريق من المقيمين النظارء في جمعية اعتماد المختبرات في منطقة آسيا الباسيفيك (أبلاك) إعادة التقييم ضمن فترة فاصلة من أربعة أعوام كحد أقصى.

ج) التعاون الباسيفيكي للاعتماد (باك)

إن التعاون الباسيفيكي للاعتماد (باك) جمعية تضم هيئات اعتماد وغيرها من الأطراف المعنية بتسهيل التجارة بين الهيئات الاقتصادية في منطقة آسيا الباسيفيك. ويقتضي هدفه الأساسي إنشاء نظام شامل يمنح الاعتراف الدولي بتسجيل أنظمة الإدارة، والمنتجات، والخدمات، والموظفين، وبرامج تقييم المطابقة، أو المصادقة عليها. ويسعى التعاون الباسيفيكي للاعتماد (باك) إلى تعزيز القبول الدولي بالاعتمادات التي يمنحها أعضاء هيئة الاعتماد، استناداً إلى معادلة برامج الاعتماد. ويعمل التعاون الباسيفيكي للاعتماد (باك) ضمن إطار منتدى الاعتماد الدولي وبالتعاون مع غيره من المجموعات الإقليمية لهيئات الاعتماد حول العالم. ويضم ١٨ عضواً كاملاً و ٥ أعضاء شركاء. ويغطي ترتيب الاعتراف المتعدد الأطراف بالتعاون الباسيفيكي للاعتماد (باك) المصادقة في مجال نظام إدارة الجودة، ونظام الإدارة البيئية، والمنتجات.

د) هيئة التعاون الأمريكية للاعتماد

إن هيئة التعاون الأمريكية للاعتماد جمعية تضم هيئات اعتماد في الأمريكيةتين وغيرها من المنظمات المعنية بتقييم المطابقة. وتنطوي على ٢٣ عضواً كاملاً، و ٨ شركاء، و ١٠ أصحاب مصالح.

إن ترتيب الاعتراف المتعدد الأطراف بهيئة التعاون الأمريكية للاعتماد اتفاقية تبرم بين هيئات الاعتماد التي تعرف بموجبها بالاعتمادات الصادرة عن كل منها و تستند إلى سير العمل الصحيح لنظام اعتماد الهيئات المنضمة إلى الترتيب. إلا أن البرنامج الكفيل بإرساء الثقة المتبادلة بين الهيئات الموقعة له والمحافظة عليها ببقى مطلوباً بشكل دائم. وتتمثل العناصر الأساسية في هذا البرنامج بما يلي:

- المشاركة في برامج التقييم النظير وإعادة التقييم.
- تبادل المعلومات حول سبل تطوير أنظمة الاعتماد و تشغيلها.
- مشاركة الموظفين من أعضاء ترتيب الاعتراف المتعدد الأطراف بهيئة التعاون الأمريكية للاعتماد في زيارات التقييم أو إعادة التقييم أو المراقبة إلى هيئات تقييم المطابقة التي ينفذها الأعضاء الآخرون في الترتيب.
- المشاركة في اجتماعات هيئة التعاون الأمريكية للاعتماد.

هـ) المجموعة الجنوب أفريقية للتنمية في مجال الاعتماد (سادكا)

إن المجموعة الجنوب أفريقية للتنمية في مجال الاعتماد (سادكا) هي الهيكلية الإقليمية للاعتماد في هيئة التقييس، وضمان الجودة، والاعتماد، وعلم القياس (SQAM) المكلفة بتحديد البنية التحتية المناسبة للاعتماد. وتتمثل مهمتها بتخويل المؤسسات في الدول الأعضاء في المجموعة النفاذ إلى خدمات الاعتماد في هيئات اعتماد وطنية معترف بها دولياً ضمن البلدان التي تنتهي إليها، أو تشكيل خدمة إقليمية للاعتماد.

و) تعاون آسيا الوسطى للمترولوجيا والاعتماد وتوحيد المواصفات

إن تعاون آسيا الوسطى للمترولوجيا والاعتماد وتوحيد المواصفات هيئة جديدة للتعاون الإقليمي في مجال الاعتماد أنشأتها كازاخستان، وقيرغيزستان، طاجيكستان، وأوزبكستان.

٣.١٠ مسار تقييم هيئات الاعتماد

يتولى تقييم هيئة الاعتماد فريق من النظار (غالباً ما يكونون موظفين قدامى في هيئات اعتماد متعرسة في هذا المجال). ويشمل التقييم الوقت الذي تستغرقه الهيئة المتقدمة بالطلب في المقر الرئيس لتحديد امتثالها للمواصفة ISO/IEC 17011.

ويشهد المقيّمون على أداء مقيّمي مقدّمي الطلب في خلال عملية التقييم/إعادة التقييم الحالى لتحديد ما إذا كانت هيئات تقييم المطابقة ممثّلة للمواصفات المناسبة وما إذا كان عمق المعاينة كافياً لتحديد الكفاءة. وتتوفر إجراءات موثقة معيارية وتطبيقية لتعيين التجارب ولا سيما المقيّمين الدوليين والإقليميين المدربين الذين يعدون تقارير تقييم على أساس الزيارة الميدانية لموقع هيئة الاعتماد يتم النظر فيها في اللجنة المناسبة من الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك)، أو منتدى الاعتماد الدولي، أو هيئة التعاون الإقليمي في مجال الاعتماد (تُدعى اللجنة اتفاقية متعددة الأطراف أو لجنة الترتيب المتبادل). ويكون كل موقعي ترتيب الاعتراف المتبادل و/أو إتفاقية الاعتراف المتعددة الأطراف ممثلين في لجنة الترتيب المتبادل هذه ويحظون بحق التعليق على تقرير التقييم وطلب المزيد من التفسيرات علماً بأن لجنة الترتيب المتبادل هي هيئة تتولى صنع القرار في المسائل المرتبطة بتوقيع ترتيب الاعتراف المتبادل و/أو إتفاقية الاعتراف المتعددة الأطراف.

للحافظة على قيمة ترتيب الاعتراف المتبادل و/أو إتفاقية الاعتراف المتعددة الأطراف، يوافق الموقّعون على إبلاغ أحدهم الآخر بأي تعديلات مهمة في وضع الهيئة أو سير عملها. وتشمل المسائل المهمة:

- تغييرات في الاسم أو الوضع القانوني/المؤسسي.
- التفاوض على اتفاقيات جديدة مع هيئات اعتماد أخرى.
- مراجعة أي اتفاقيات، أو التعليق عليها، أو إنهائها.
- تغييرات في كبار الموظفين الأساسيين أو الهيكلية المؤسسية.
- تغييرات مهمة في عمليات هيئة الاعتماد.

يتوجّب على كل موقّع لترتيب الاعتراف المتبادل و/أو إتفاقية الاعتراف المتعددة الأطراف تعيين موظف اتصال يؤمن التواصل الدائم بين مختلف هيئات الاعتماد. وترتدي المعلومات المفصلة حول إجراءات التقييم المناسبة والشروط المسبقة الضرورية التي ينبغي تنفيذها قبل أدائها في الوثائق المناسبة الخاصة بالهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك)، ومنتدى الاعتماد الدولي، وهيئات التعاون الإقليمي في مجال الاعتماد (راجع الملحق ٣).

تولت الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك) ومنتدى الاعتماد الدولي وضع العلامات التي يمكن لهيئات الاعتماد الأعضاء وهيئاتها المعتمدة استخدامها بموجب الشروط المحددة في اتفاقية الترخيص على أن تبرهن:

- وضع توقيعي لترتيبيات الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك)/ منتدى الاعتماد الدولي
- صدور تقارير أو شهادات الاختبار عن هيئة معتمدة من عضو في ترتيب الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك)/ منتدى الاعتماد الدولي – يمكن لأي من موقعي هذه الترتيبات الاعتراف بها أو قبولها

٤ - القسم الثاني: ملخص المعاصفة ISO/IEC 17011:2004، تقييم المطابقة

٤.١ استعراض موجز عن المعاصفة ISO/IEC 17011:2004 ومتطلباتها

تحدد المعاصفة ISO/IEC 17011:2004 المتطلبات العامة لتقدير هيئات الاعتماد واعتماد هيئات تقييم المطابقة وتعٌدًّا مستنداً ينطوي على متطلبات مسار التقييم النظير لترتيبيات الاعتراف المتبادل بين هيئات الاعتماد مع الإشارة إلى أن هيئات الاعتماد العاملة بما يتتوافق مع المعاصفة ISO/IEC 17011:2004 ليست مخضرة لتقديم الاعتماد لكل أنواع هيئات تقييم المطابقة. وفي سياق هذه المعاصفة ، تشكل هيئات تقييم المطابقة مؤسسات تؤمن خدمات تقييم المطابقة التالية: الاختبار، والتفتيش، والمصادقة على نظام الإدارة، والمصادقة على الموظفين، والمصادقة على المنتجات، وفي هذا الإطار المعايرة.

تطلب المعاصفة ISO/IEC 17011:2004 التحديات التالية:

- **هيئة الاعتماد والمسؤولية القانونية** – ينبغي أن تكون هيئة الاعتماد وحدة قانونية مسجلة – تكون تفاصيل الوضع القانوني مطلوبة فيها.
- **الهيكلية** – ينبغي أن تقوم هيئة الاعتماد على هيكلية واضحة ومحددة بشكل صالح (مع ضرورة توثيق الهيكلية بأكملها) كما ينبغي أن يمنحك نطاق نشاطاتها الثقة في اعتماداتها – يجب أن تقتربن هيئات الاعتماد بهيئات استشارية مناسبة تخضع لقواعد تعين، وشروط وبنود، وسير عمل محددة.

- عدم الإنحياز – ينبغي أن تكون هيئة الاعتماد غير منحازة وغير تمييزية – فتنطوي على سياسات وإجراءات لحماية موضوعيتها وعدم إنحيازها – ومتحررة من أي ضغوط تجارية ومالية مفرطة قد تعرض عدم إنحيازها للخطر.
- السرية – ينبغي أن تكون هيئة الاعتماد متكتمة على المعلومات التي حصلت عليها في مسار الاعتماد.
- المسؤولية والتمويل – ينبغي أن تملك هيئة الاعتماد ترتيبات من شأنها أن تغطي المسؤوليات الناشئة عن نشاطاتها، وموارد مالية من شأنها أن تنفذ نشاطاتها هذه.
- نشاط الاعتماد – ينبغي أن تصف هيئة الاعتماد بوضوح نشاطات الاعتماد التي تجريها وتحدد السياسات والإجراءات الكفيلة بتمديد نشاطاتها والاستجابة لطلبات الأطراف المعنية.
- الإدارة
 - يفترض بهيئة الاعتماد أن تعدّ نظام إدارة وتطبقه وتحافظ عليه وتحسن فعاليته باستمرار بما يتوافق مع متطلبات المواصفة ISO/IEC 17011.
 - يفترض بالإدارة العليا في هيئة الاعتماد أن تحدد وتوثق السياسات المنتهجة والأهداف القابلة لقياس، بما في ذلك سياسة الجودة، وتومن الإثباتات على الالتزام بالجودة والمطابقة لمتطلبات المواصفة ISO/IEC 17011.
 - يتوجّب توجيه كافة متطلبات المواصفة ISO/IEC 17011 المنطبقة عبر دليل أو مستندات يمكن الاطلاع عليها.
 - يتوجّب على هيئة الاعتماد أن تعيّن مدير الجودة فيها (يكون عضواً في إدارة هيئة الاعتماد).
- يفترض بهيئة الاعتماد أن تحدد السياسات والإجراءات الكفيلة بضبط كل المستندات (الداخلية والخارجية) المرتبطة بنشاطات الاعتماد.
- يتعيّن على هيئة الاعتماد أن تعدّ سياسات وإجراءات التحديد، والتجميع، والنفاذ، والتخزين، والصيانة، والتنظيم ضمن ملفات، وجداول، وسجلات.
- يتوجّب على هيئة الاعتماد أن تعدّ السياسات والإجراءات الكفيلة بالاحتفاظ بالسجلات لفترة تتوافق مع موجباتها التعاقدية والقانونية.

- يتوجّب على هيئة الاعتماد أن تعدّ السياسات والإجراءات الكفيلة بتحديد وإدارة عدم المطابقة في عملياتها الخاصة (تكون مسؤولة عن التخلص من أسباب عدم المطابقة إلى أقصى حد).
- يتوجّب على هيئة الاعتماد أن تعدّ السياسات والإجراءات الكفيلة بتحديد فرص التحسين واتخاذ التدابير الوقائية للقضاء على أسباب العيوب الكامنة.
- يتوجّب على هيئة الاعتماد أن تعدّ السياسات والإجراءات المناسبة لإجراء التدقّقات الداخلية (المنفذة عادةً مرة سنويًا) للتحقق من مطابقتها لمتطلبات المواصفة ISO/IEC 17011 – على أن يتوفر برنامج تدقيق مخطط له.
- يتعيّن على الإدارة العليا في هيئة الاعتماد أن تعدّ السياسات والإجراءات الكفيلة بمراجعة نظام إدارتها في فترات فاصلة مخطط لها (مرة سنويًا في العادة).
- يتوجّب على هيئة الاعتماد أن تعدّ السياسات والإجراءات الكفيلة بمعالجة الشكاوى.
- الموارد البشرية
 - ينبغي أن تضمّ هيئة الاعتماد عدد كافٍ من الموظفين الكفوئين (الموظفين الداخليين، الخارجيين، المؤقتين، الثابتين، بدؤام كامل أو جزئي، أو المقيمين الرئيسيين، أو المقيمين الفنيّين، أو الخبراء) المعلّمين، والمدرّبين، والمتدرّسين في تنفيذ خدمات الاعتماد.
 - ينبغي توضيح واجبات الموظفين ومسؤولياتهم وحقوقهم وموجباتهم.
 - ينبغي وصف المراكز الفردية في هيئة الاعتماد، ومتطلبات المواصفات، وخطط التدريب، والسجلات الشخصية المفصلة.
 - ينبغي المحافظة على السجلات الشخصية كما ينبغي ضمان توافق نطاقها مع متطلبات المواصفات ISO/IEC 17011.
 - يفترض بهيئة الاعتماد ضمان الأداء المرضي لتقدير مسار صنع القرار واعتماده بإرساء إجراءات مراقبة أداء الموظفين المعينين وكفاءتهم.

- مسار الاعتماد

ينبغي أن توفر هيئة الاعتماد على:

- معلومات مفصلة عن مسارات تقييمها واعتمادها.
- متطلبات الاعتماد ومعلومات عامة عن النفقات المرتبطة بالاعتماد.
- مواصفات حقوق الزبائن وموجباتهم.
- حقوقها وموجباتها الخاصة.
- لائحة الهيئات المعتمدة مع المعلومات المطلوبة.
- الإجراءات الكفيلة بحل الشكاوى والاعتراضات.
- المعلومات حول المصادر المالية.
- المعلومات حول نطاق نشاطاتها.
- المعلومات حول الهيئات المرتبطة بها.

بالإضافة إلى ذلك، يتوجب على هيئات الاعتماد:

- طلب نموذج رسمي مملوء وفقاً للأصول حول خدماتها - على أن تراجع كل نموذج على حدة.
- مراجعة قدرتها على تقييم مقدم الطلب.
- الاعتماد على سياسة تصف شروط التعاقد من الباطن في حال إجرائها تقييماً للعقود من الباطن - يعد إخضاع صنع القرار للتعاقد من الباطن محظوراً على أن يقام عقد نظامي حوله.
- تحمل مسؤولية المتعهددين من الباطن.
- المحافظة على لائحة المتعاقدين الملزمين ومراقبتهم، وتقييم كفاءاتهم كما هو مطلوب.
- تعيين فريق تقييم يتتألف من مقيم رئيسي وعدد مناسب من المقيمين الفنيين و/أو الخبراء لكل مجال محدد - فيطلع الزبون خلال فترة مسبقة كافية على أسماء الأعضاء في فريق التقييم ووظيفتهم ليتمكن من الاعتراض عند الضرورة.
- اعتماد سياسة للتعامل مع هذه الاعتراضات.
- تحديد الواجبات التي تقع على عاتق فريق التقييم.

- إعداد سياسات وإجراءات أخذ العينات (حيثما ينطبق ذلك) عندما يغطي نطاق الزبون مجموعة متنوعة من خدمات تقييم المطابقة.
- التوافق مع الزبون وفريق التقييم المعين على تاريخ التقييم وجدوله.
- الضمان لفريق التقييم توفر وثائق المواصفات المناسبة، وسجلات التقييم السابقة، ووثائق الزبون وسجلاته.
- ضمان تنفيذ التقييم بما يتواافق مع إجراء الاعتماد الموثق بشكل كامل (راجع القسم التالي من النص حول وصف إجراء الاعتماد).
- تحمل مسؤولية محتوى تقرير التقييم، بما في ذلك عدم المطابقة حتى لو لم يكن المقيم الرئيسي عضواً ثابتاً في فريق عمل هيئة الاعتماد.
- ضمان مراجعة استجابات الزبائن لحلول عدم المطابقة للتأكد مما إذا كانت التدابير المتخذة كافية وفعالة.
- اتخاذ القرار في أسرع وقت ممكن حيال منح أو تجديد الاعتماد على أساس تقييم كل المعلومات المتلقاة وأي معلومات مناسبة أخرى.
- توفير شهادة اعتماد إلى الزبون المعتمد، تحدد كل المعلومات المذكورة في المواصفة ISO/IEC 17011.
- إعداد السياسات والإجراءات الكفيلة بمعالجة استثنافات طلبات الزبائن.
- إعداد السياسات والإجراءات والخطط لتنفيذ التقييم الميداني المندرج في إطار المراقبة الدورية، ونشاطات مراقبة أخرى، وإعادة التقييم.
- تصميم خطة لإعادة التقييم والمراقبة موجهة إلى كل زبون معتمد ليتم تقييم النماذج الممثلة لنطاق الاعتماد باستمرار.
- المصادقة على استمرار الاعتماد أو اتخاذ قرار حيال تجديد الاعتماد استناداً إلى نتائج المراقبة وإعادة التقييم الموسومة أعلاه.
- تنفيذ النشاطات الضرورية لتحديد ما إذا كان من الممكن منح التجديد أو لا.
- إعداد السياسات والإجراءات الكفيلة بتعليق، أو سحب، أو تقليل نطاق الاعتماد.
- اتخاذ القرارات لتقليل نطاق اعتماد الزبون، لاستثناء تلك الأجزاء التي لم يعمد فيها إلى تلبية متطلبات الاعتماد باستمرار، بما فيها الكفاءة.
- المحافظة على سجلات الزبائن لإثبات إنجاز متطلبات الاعتماد، بما فيها الكفاءة بفعالية.

- إعداد السياسات والإجراءات لتأمين مشاركة المختبرات في أدائها، ضمن برامج المقارنات المخبرية.
- الاحتفاظ بلائحة المقارنات المخبرية وغيرها من برامج المقارنة.

مسؤوليات هيئة الاعتماد وزيائتها

يتوجب على هيئة الاعتماد:

- طلب المعلومات من الهيئات المعتمدة حول التغييرات المهمة الطارئة على الاعتماد من دون أي تأخير.
- توفير المعلومات حول الوضع الحالي للاعتمادات الممنوحة إلى الزبائن.
- تزويذ الزبائن بالمعلومات حول الأساليب المناسبة لمبدأ السلسلة لنتائج القياس، ارتباطاً بنطاق الاعتماد.
- تأمين المعلومات حول الترتيبات الدولية التي شاركت فيها.
- إرساء سياسة لحماية واستعمال رمز الاعتماد المعدّ ليستخدمه الزبائن المعتمدون، كونها تمتلكه.
- اتخاذ التدابير المناسبة للتعامل مع المراجع غير الصحيحة لوضع الاعتماد أو الاستخدام الخاطئ لرموز الاعتماد المكتشفة في الإعلانات، والكتيبات، وغيرها.

المتطلبات الأساسية لهيئات الاعتماد وغيرها من المتطلبات والموجبات المناسبة الواقعة على عاتق المنظمات الدولية، في مجال الاعتماد وأو هيئات التعاون الإقليمي في مجال الاعتماد

تردد ملاحظة في المعاشرة ISO/IEC 17011 ، تذكر احتمال استناد هيئات الاعتماد الموقعة لترتيب الاعتراف المتبادل و/أو إتفاقية الاعتراف المتعددة الأطراف، إلى موجبات هذا الترتيب و/أو الاتفاقية في سياساتها (إجراءاتها).

تكمن المتطلبات العامة للهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك) أو منتدى الاعتماد الدولي أو أي هيئة تعاون إقليمي في مجال الاعتماد في ضرورة احترام هيئة الاعتماد الموقعة أو الراغبة في توقيع ترتيب الاعتراف المتبادل و/أو إتفاقية الاعتراف المتعددة الأطراف، لإجراءات التقييم المتخذة في الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك) أو منتدى الاعتماد الدولي أو هيئة التعاون الإقليمي في مجال الاعتماد (راجع الملحق ٣).

لذا، يتوجّب على الهيئة الموقعة:

- المحافظة على مطابقة المواصفة ISO/IEC 17011 والوثائق التوجيهية
- المناسبة الصادرة عن الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك) أو منتدى الاعتماد الدولي أو هيئة التعاون الإقليمي في مجال الاعتماد فضلاً عن متطلبات إضافية ولكن مهمة.

- ضمان امتثال كل الزبائن المعتمدين لسلسلة المواصفة ISO/IEC 17000 series والوثائق التوجيهية الصادرة عن الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك) أو منتدى الاعتماد الدولي أو هيئة التعاون الإقليمي في مجال الاعتماد.

تخضع الهيئات الموقعة بدورها للمراجعة النظرية وتُعرض عليها المواصفات المناسبة للكفاءة. أما هيئات الاعتماد غير الموقعة بعد على ترتيب الاعتراف المتبادل و/أو الاتفاقية المتعددة الأطراف للاعتراف، فيتوجب عليها:

- تنفيذ مخططات الاعتماد المناسبة، كما يتم اتخاذ القرار فيه، من حين إلى آخر في الجمعية العامة للهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك)، أو الجمعية العامة لمنتدى الاعتماد الدولي، أو الجمعية العامة لهيئة التعاون الإقليمي في مجال الاعتماد.
- تأمين الإثباتات على عملها والتزامها بالمطابقة لـ (أ) المتطلبات الواردة في المواصفات المناسبة التي تعدّها الهيئات المعنية بصياغة المواصفات الدولية، شأن المنظمة الدولية للتقييس، واللجنة الدولية الكهروتقنية، والهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك)، ومنتدى الاعتماد الدولي، وهيئة التعاون الإقليمي في مجال الاعتماد؛ و(ب) موجبات ترتيب الاعتراف المتبادل و/أو إتفاقية الاعتراف المتعددة الأطراف.
- الاعتراف في اقتصادها بتقديم خدمة الاعتماد.

٤.٢ وصف موجز لمسار الاعتماد

طلب هيئة الاعتماد إلى ممثل مفوّض عن مقدّم الطلب إعداد نموذج رسمي ينطوي على كل المعلومات المناسبة المذكورة في المواصفة ISO/IEC 17011. ويعدّ الطلب البداية لمسار الاعتماد. ويتمثل الجزء الفني الأهم من نموذج الطلب هذا بنطاق

الاعتماد. وعلى أساس هذا النطاق وغيره من المعلومات المناسبة، يمكن لهيئة الاعتماد مراجعة قدرتها على تنفيذ تقييم مقدم الطلب بموجب سياساته وكفاءاته وتوفر المقيمين والخبراء المناسبين. ويتعين عليها ضمان إجراء التقييم المطلوب على أن يشمل مراجعة تمهدية لاتفاقية مقدم الطلب. وعندما يصبح النموذج مقبولاً، يفترض بهيئة الاعتماد تسجيله والمباشرة بوضع اللمسات الأخيرة على عقد التقييم لتنتقل بعدها إلى تشكيل فريق التقييم.

كقاعدة عامة، يكون المقيم الرئيسي مسؤولاً عن الجزء الأول من التقييم الذي يشكل المراجعة الأولية لكل الوثائق والسجلات المناسبة المزودة لتقييم نظام المطابقة مع المواصفات المعنية، وغيرها من متطلبات الاعتماد. ويمكن لهيئة الاعتماد أن تقرر عدم متابعة التقييم الميداني المستند إلى حالات عدم المطابقة المكتشفة خلال مراجعة الوثائق والسجلات، على أن يبلغ مقدم الطلب بها خطياً.

ينبغي أن يبدأ التقييم الميداني بجلاسة افتتاحية تكون معايير التقييم والاعتماد محددة فيها بوضوح، وجدول التقييم ونطاقه مصادقاً عليهما. في عمليات التقييم الأولية، وبالإضافة إلى زيارة المكتب الأساسي أو المقر الرئيسي، لا بدّ من زيارة ممتلكات مقدم الطلب الأخرى التي تنفذ نشاطات أساسية فيها والمغطاة بنطاق الاعتماد. وفي مجال المراقبة وإعادة التقييم حيث يعمل مقدم الطلب، يتوجّب على هيئة الاعتماد إعداد إجراءات أخذ العينات لضمان التقييم المناسب. وينبغي تقييم كل الممتلكات التي يُجرى فيها نشاط أو عدة نشاطات أساسية ضمن إطار زمني محدد.

يفترض بفريق التقييم إجراء تقييم ميداني لممتلكات مقدم الطلب التي يُجرى فيها نشاط أو عدة نشاطات واللجوء إلى تفتيش الموقع في مواضع أخرى لجمع الأدلة الموضوعية على كفاءة النطاق المطبق وامتثاله للمعايير المناسبة وغيرها من متطلبات الاعتماد. ويجري فريق التقييم أيضاً عدداً من عمليات التدقيق في الشهادة ويحلل كل المعلومات والأدلة المجموعة خلال التقييم الميداني. فيكون هذا التحليل كافياً للسماح للفريق بتحديد نطاق اختصاص مقدم الطلب وامتثاله لمتطلبات الاعتماد. وينبغي تلخيص كل هذا العمل في تقارير التقييم وسجلات حالات عدم المطابقة المناسبة وضمان مراجعة استجابات مقدم الطلب لحلها، للتأكد مما إذا كانت

التدابير تبدو كافية وفعالة. وإذا لم تكن استجابات هيئة تقييم المطابقة كافية، فلا بد من طلب معلومات إضافية. فضلاً عن ذلك، قد تكون الإثباتات على التنفيذ الفاعل للتدابير المتخذة مطلوبة، كما يمكن إجراء تقييم متابعة لمراجعة التنفيذ الفاعل للتدابير التصحيحية. وفي النهاية، يفترض بالفريق صياغة التقارير النهائية لكل المقيّمين، فيما يتولى المقيم الرئيسي تلخيص كل نتائج التقرير النهائي. وتكون هذه التقارير فضلاً عن كل الوثائق والإثباتات الداعمة الأخرى مزودة إلى صانع قرار الاعتماد.

يعين على هيئة الاعتماد اتخاذ قرار حيال منح أو تمديد الاعتماد من دون تأخير، على أساس تقييم كل المعلومات المتلقاة وأي معلومات مناسبة أخرى. ومن ثم، يفترض بها تزويد هيئة تقييم المطابقة المعتمدة بشهادة اعتماد أو معلومات حول سبب عدم إصدار شهادة الاعتماد الجديدة. فيكون لمقدم الطلب الحق باستئناف هذا القرار.

أما إعادة التقييم، فيشّبه التقييم الأولى الموصوف أعلاه باستثناء الأخذ بعين الاعتبار الخبرة المكتسبة خلال عمليات التقييم السابقة. وتعدّ مراقبة عمليات التقييم الميدانية أقل شمولية من عمليات إعادة التقييم، التي تستند والمراقبة الدورية إلى خطط تسمح بتنفيذ هذه الخدمات. ويفترض بهيئة الاعتماد تصميم خطط لإعادة التقييم والمراقبة في كل هيئة معتمدة ليتم تقييم النماذج الممثلة لنطاق الاعتماد على أساس دوري. ويمكن لهيئة الاعتماد أن تجري تقييمًا استثنائيًا نتيجة لشكوى المقدمة والتغييرات المطروحة، على أن تنصح الهيئات المعتمدة بهذه الإمكانيّة. ورداً على طلب تمديد نطاق الاعتماد، يتوجّب على هيئة الاعتماد تنفيذ النشاطات الضرورية لتحديد إمكانية إجراء التمديد أو لا.

يفترض بهيئة الاعتماد اتخاذ الإجراءات المناسبة لتعليق أو سحب أو تقليل نطاق الاعتماد، ما يخولها اتخاذ القرارات بشأن استثناء الأجزاء التي لم تتمكن فيها من تلبية متطلبات ومعايير الاعتماد. ويمكنها أن تنظم اختبار المهارات وأي مقارنات أخرى، أو أن تشرك هيئة أخرى تعتبر مختصة بهذا المجال. ويتعين عليها الاحفاظ بلائحة المقارنات المخبرية وغيرها من برامج المقارنة المناسبة. وتكون مشاركة المختبرات وحتى هيئات التفتيش في برامج المقارنات المخبرية، مطلوبة من هيئات الاعتماد، فيما يشكل التحقق من مشاركة المختبرات وهيئات التفتيش هذه في برامج

المقارنات المخبرية جزءاً من نشاطات المراقبة المعاصرة التي تجريها هيئات الاعتماد. وفي النهاية، يفترض بهيئة الاعتماد اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة المراجع الخاطئة لوضع الاعتماد، أو الاستخدام الخاطئ لرموز الاعتماد المكتشفة في الإعلانات، والكتيبات، وغيرها.

٤.٣ ما السبيل لإيجاد هيئة الاعتماد المناسبة؟

لإيجاد هيئة الاعتماد المناسبة في إحدى الدول، من المفيد الاتصال بالهيئة الوطنية للتقييس أو وزارة الصناعة أو التكنولوجيا أو التجارة. وإلا، من الممكن زيارة موقع الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك) (المعايير، الاختبار، و/أو التفتيش) ومنتدى الاعتماد الدولي (المصادقة)، واستخدام دليل هيئات الاعتماد المتوفرة على هذين الموقعين.

٥. القسم الثالث: الاعتماد في لبنان

٥.١ الوضع الحالي للاعتماد في لبنان

إن الوضع الحالي للقانون رقم ٥٧٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١١ والمتعلق بإنشاء الهيئة اللبنانية الوطنية للاعتماد هو على النحو التالي: - تمت المصادقة على إنشاء المجلس اللبناني للاعتماد (كوليباك) بالرغم من تعين مجلس الإدارة، فإن مجلس الاعتماد ما زال غير موجود فعلاً. ويجب أن تتوفر نية لتغيير الوضع وإرساء الإجراءات الكفيلة بإنشاء هذا المجلس. ومن المفترض أن تجرى تعديلات على القانون تتوافق مع التوصيات الواردة في الوثيقة "تعزيز إدارة الجودة، وقدراتها، وبنيتها التحتية في لبنان، المساعدة الأوروبية Europe Aid/ 17725/D/SV/LB، التقى بمجلس القانوني للقانون حول إنشاء المجلس اللبناني للاعتماد".

٥.٢ الخطوات التالية المقترحة لتطوير خدمات الاعتماد المعترف بها في لبنان من المطلوب العمل تدريجياً على وضع التدابير التالية قيد التنفيذ:

- إرساء القواعد المالية والإدارية للمجلس اللبناني للاعتماد (كوليباك) وتمويله.
- تعين مدير عام للمجلس اللبناني للاعتماد (كوليباك).
- استخدام موظفين في المجلس اللبناني للاعتماد (كوليباك).

- إنشاء لجنة الاعتماد في المجلس اللبناني للاعتماد (كوليبياك) (الهيئة الاستشارية من المجلس والمجلس اللبناني للاعتماد).
- تشكيل اللجان الفنية (اللجان الاستشارية لمدير عام المجلس اللبناني للاعتماد).
- تأمين مقر دائم والتجهيزات الأساسية للمجلس اللبناني للاعتماد.
- البدء بمسار تطوير وثائق نظام إدارة المجلس اللبناني للاعتماد.
- المباشرة بالتدريب المناسب لموظفي المجلس اللبناني للاعتماد، فوراً إثر تعيين مدير عام المجلس واستخدام موظفيه.
- تطبيق نظام الإدارة في المجلس اللبناني للاعتماد.
- المباشرة باختيار مقيم للمجلس اللبناني للاعتماد (المقيمين الرئيسيين والمقيمين الفنيين) الذين قد يشكلون لاحقاً جزءاً من اللجان الفنية. وتوافق الإدارة العليا في المجلس اللبناني للاعتماد عليهم مباشرة بعد تعيين المدير العام.
- المباشرة بتدريب مقيم للمجلس اللبناني للاعتماد.
- إطلاق نشاطات الاعتماد في المجلس اللبناني للاعتماد وتنفيذ عمليتين أو ثلاث عمليات تقييم مشتركة مع هيئة اعتماد أوروبية.

٦- الواقع الإلكتروني ذات الصلة

المنظمات الدولية المعنية بمجال الاعتماد

<http://www.iaf.nu/>

منتدى الاعتماد الدولي (IAF)

<http://www.ilac.org>

الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (ILAC)

هيئة التعاون الإقليمي في مجال الاعتماد

جمعية اعتماد المختبرات في منطقة آسيا الباسيفيك (APLAC)

<http://www.aplac.org/>

التعاون الأوروبي لاعتماد (EA)

<http://www.european-accreditation.org/>

هيئة التعاون الأمريكية لاعتماد (IAAC)

<http://www.iaac.org.mx/>

التعاون الباسيفيكي للاعتماد (PAC)

<http://www.apec-pac.org/>

المجموعة الجنوب أفريقية للتنمية في مجال الاعتماد

[http://www.sadca.org/ \(SADCA\)](http://www.sadca.org/)

بعض هيئات الاعتماد الموقعة لترتيب الاعتراف المتبادل بالهيئة الدولية لاعتماد المختبرات أو الاتفاقية المتعددة الأطراف للاعتراف بمنتدى الاعتماد الدولي أو كلاهما، ويتوفر موقعها الإلكتروني بالإنكليزية، أو الفرنسية، أو العربية

الجمعية الأمريكية لاعتماد المختبرات (A2LA) (الولايات المتحدة الأمريكية)

<http://www.a2la.org>

مجلس الاعتماد الوطني (ANAB) (الولايات المتحدة الأمريكية)

<http://www.anab.org/>

اللجنة الفرنسية للاعتماد (COFRAC) (فرنسا)

<http://www.cofrac.fr>

مركز اعتماد تقييم المطابقة (DAC) (دبي)

<http://www.dac.gov.ae>

الجمعية الوطنية لسلطات الاختبار (NATA) (أستراليا)

<http://www.nata.asn.au>

المكتب الوطني لاعتماد المعامل (NLAB) (مصر)

<http://www.egac.gov.eg>

برنامج الاعتماد الطوعي الوطني للمختبرات (NVLAP) (الولايات المتحدة الأمريكية)

<http://www.ptth.palvn/vog.tsin.www/>

نظام الاعتماد الوطني الجنوبي أفريقي (SANAS) (جنوب أفريقيا)

<http://www.sanas.co.za>

خدمة الاعتماد في المملكة المتحدة (UKAS) (المملكة المتحدة)

<http://www.ukas.com>

يُخضع مركز اعتماد تقييم المطابقة لـ**تقييم الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات** (إيلاك)
(أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)

منظمات وهيئات أخرى ذات صلة

التعاون الاقتصادي الآسيوي الباباسيفيكي (APEC)

<http://www.apsecsec.org.sg/>

منتدى علم القياس القانوني في منطقة آسيا الباباسيفيك (APLMF)

<http://www.aplmf.org/>

برنامج المترولوجيا في منطقة آسيا الباباسيفيك (APMP)

<http://www.apsecsec.org.sg/>

اتحاد دول جنوب شرق آسيا (ASEAN)

<http://www.aseansec.org>

المكتب الدولي للأوزان والمقاييس (BIPM)

<http://www.BIbipm.org>

اللجنة الأوروبية للتقييس (CEN)

<http://www.cenorm.be/cenorm/>

اللجنة الأوروبية الكهروتقنية للتقييس (CENELEC)

<http://www.cenelec.org/>

اللجنة الدولية للأوزان والمقاييس (CIPM)

<http://www.bipm.org/en/committees/cipm/>

التعاون حول مبدأ السلسلة الدولي في الكيمياء التحليلية (CITAC)

<http://www.citac.cc/>

التعاون الأوروبي - الآسيوي لمؤسسات المترولوجيا الوطنية (COOMET)

<http://www.coomet.org/>

الخدمة المجتمعية للإعلام حول البحث والتطوير (CORDIS)
<http://cordis.europa.eu/>

المجلس الأوروبي - الآسيوي للتقييس والمتراولوجيا والمصادقة (EASC)
<http://www.easc.org.by>

هيئة المخبرية في التعاون الأوروبي للاعتماد ويورو لا ب ويزارشيم (EEE-PT)
<http://www.lgc.co.uk>

المنظمة الأوروبية للتبادل التجاري الحر (EFTA)
<http://www.efta.int/>

المجموعة الأوروبية لمنظمات اختبار الحرائق والتفتيش والمصادقة (EGOLF)
<http://www.egolf.org.uk/>

المنظمة الأوروبية - المتوسطية للمترولوجيا القانونية (EMLMF)
http://www.industrie.gouv.fr/metro/f3m_med.htm

الشبكة الأوروبية لمعاهد العلوم الشرعية (ENFSI)
<http://www.enfsi.eu/>

المنظمة الأوروبية للجودة (EOQ)
<http://www.eoq.org/start.asp>

النظام الأوروبي للمعلومات حول المقارنات المخبرية (EPTIS)
<http://www.eptis.bam.de>

الاتحاد الأوروبي (EU)
<http://europa.eu/>

التعاون الأوروبي في مجال التحاليل الكيميائية والمواد المرجعية (EURACHEM)
<http://www.eurachem.org>

التعاون الطوعي بين مختبرات الفحص والمعاييرة في أوروبا (EUROLAB)
<http://www.uralob.org/>

الجمعية الأوروبية لمعاهد علم القياس الوطنية (EUROMET)

<http://www.euromet.org/>

البرلمان الأوروبي

[http://www.euromet.org/euramet/euramet.html/](http://www.euromet.org/euramet/euramet.html)

قانون الاتحاد الأوروبي

<http://www.europarl.europa.eu/>

التعاون الصناعي حول المعايرة وتقدير المطابقة (ICSCA)

<http://eur-lex.europa.eu/>

اللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC)

<http://www.icsca.org.au>

الاتحاد الدولي للقياس (IMEKO)

<http://www.imeko.org/>

معلومات حول النفاذ إلى السوق الأوروبية

<http://ec.europa.eu/trade/issues/global/development/>

المنظمة الدولية للتقييس (ISO)

<http://www.iso.org/>

اللجنة المشتركة لتنسيق المساعدة الفنية المقدمة إلى الدول النامية في علم القياس

والاعتماد والتقييس (JCDCMAS)

<http://www.jcdcmas.org>

اللجنة المشتركة لمبدأ السلسلة في طب المختبرات (JCTLM)

<http://www.bipm.org/en/committees/jc/jctlm>

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)

<http://www.oecd.org>

المنظمة الدولية لعلم القياس القانوني (OIML)
<http://www.oiml.org>

هيئة المترولوجيا للأمريكيتين (SIM)
<http://www.simmetrologia.org.br/>

مجلس الاتحاد الأوروبي
<http://www.consilium.europa.eu/>

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO)
<http://www.unido.org>

المعهد العملي للمواد المرجعية (VIRM)
<http://www.virm.net/>

الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA)
<http://www.wada-ama.org>

التعاون الأوروبي في علم القياس القانوني (WELMEC)
<http://www.welmec.org/>

منظمة التجارة العالمية (WTO)
<http://www.wto.org/>

الملحق ١ - استعراض الموصفات، والوثائق المعيارية، والوثائق التوجيهية المطلوبة، المستخدمة في مختلف مجالات الاعتماد

مختبرات الفحص والمعاييرة (باستثناء المختبرات الطبية)

المتطلبات العامة لكفاءة مختبرات الفحص ISO/IEC 17025:2005

الوثائق التوجيهية المطلوبة

متطلبات الاعتماد والموصفات العملية لمختبرات سباق الخيل ILAC-G7:1996

التجييهات حول تقييم المطابقة للمواصفات وإعداد التقارير فيه	ILAC-G8:1996
التجييهات حول اختيار المواد المرجعية واستخدامها لمحنة عن مفهوم إرتياح القياس في الاختبار ارتباطاً بتطبيق المواصفة ISO/IEC	ILAC-G9:2005
التجييهات حول مختبرات العلوم الشرعية استخدام المقارنات المخبرية كأداة للاعتماد في الاختبار	ILAC-G7:2002
التجييهات حول تحديد فروقات المعايرة في أدوات القياس	ILAC-G9:2002
التدقيق الداخلي في المختبرات وهيئات التفتيش	ILAC-G22:2004
المراجعة الإدارية للمختبرات وهيئات التفتيش	ILAC-G24:2007
منهجية تحديد نتائج الاختبار والمعايرة والمطابقة للمواصفات	APLAC TC 002
التحليل والتوجيه حول تقدير إرتياح القياس في الاختبار	APLAC TC 003
توجيهات جماعية اعتماد المختبرات في منطقة آسيا	APLAC TC 004
الباسيفيك (أبلاك) لمختبرات فحص المواد الغذائية	APLAC TC 005
سياسة التعاون الأوروبي للاعتماد للمشاركة في نشاطات المقارنات المخبرية الوطنية والدولية	APLAC TC 007
استخدام المقارنات المخبرية كأداة للاعتماد في الاختبار	EA-2/10
التعبير عن إرتياح القياس في المعايرة	EA-3/04
مبداً سلسلة معدات القياس والاختبار إلى المواصفات	EA-4/02
الوطنية	EA-4/07
الاعتماد في مختبرات الفحص الحسي	EA-4/09
الاعتماد في مختبرات الميكروببولوجية مع يوراشيم	EA-4/10

اختيار المواد المرجعية واستخدامها	EA-4/14
اعتماد الهيئات التي تجري اختبارات غير مدمرة	EA-4/15
توجيهات التعاون الأوروبي للاعتماد حول التعبير عن الإرتياض في الاختبار الكمي	EA-4/16
الجمعية المحللين الكيميائيين الرسميين (AOAC INTERNATIONAL) ميكروببولوجية وكيميائية للمواد الغذائية والصيدلانية، المساعدة على تحليل المواصفة ISO/IEC 17025	بوراشيم / سيتاك (EARACHEM/CITAC)
مبدأ السلسلة في القياس الكيميائي (٢٠٠٣) – دليل إلى تحقيق نتائج قياس قابلة للمقارنة	بوراشيم / سيتاك (EARACHEM/CITAC)
دليل إلى الجودة في الكيمياء التحليلية (٢٠٠٢) – مساعدة للاعتماد	بوراشيم / سيتاك (EARACHEM/CITAC)
النسخة الثانية من تحديد قدر الإرتياض في القياس التحليلي (٢٠٠٠)	بوراشيم / سيتاك (EARACHEM/CITAC)
ضمان الجودة في الأبحاث والتطوير والتحليل غير الروتيني (١٩٩٨)	بوراشيم / سيتاك (EARACHEM/CITAC)
بوراشيم (EARACHEM/CITAC) اللائقة في المناهج التحليلية (١٩٩٨) – دليل المختبرات إلى تشريع المنهجية والمواضيع المرتبطة بها	بورولاب APLAC TC 002
التوجيه حول إدارة أجهزة الكمبيوتر والبرمجيات في المختبرات بالاستناد إلى المواصفة ISO/IEC 17025:2005	بورولاب APLAC TC 002
مجلس الاعتماد الياباني لتقدير الإرتياض في القياس (الاختبار الكهربائي/اختبار الطاقة العالية) المطابقة (JAB NOTE 4)	المقاييس الصحيحة (VAM)
تلبية متطلبات مبدأ السلسلة للمواصفة ISO 17025، دليل محلل، النسخة الثانية، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	المقاييس الصحيحة (VAM)

وثيقة تحليل المعاصفة ISO/IEC 17025 لمنهجيات الاختبار المعتمدة في هيئة التعاون البيئي (CEC) (2006)	هيئة التعاون البيئي (CEC)
تشريع الإجراءات التحليلية (٢٠٠٥)	المختبرات الرسمية لمراقبة الأدوية (OMCL)
نطاق اعتماد المختبرات الرسمية للأدوية	المختبرات الرسمية لمراقبة الأدوية (OMCL)
الإرتياض في القياس	المختبرات الرسمية لمراقبة الأدوية (OMCL)
توجيهات المختبر الأوروبي حول اختبار المخدرات في مكان العمل القابل للدفاع عنه قانونياً	الجمعية الأوروبية لاختيار المخدرات في مكان العمل (EWDTS)
المختبرات الطبية - المعاصفات	المختبرات الطبية - معاصفات ISO 15189:2007
المختبرات الطبية - متطلبات خاصة للجودة والكفاءة	المعايير ووثائق معيارية مهمة أخرى
المختبرات الطبية - متطلبات السلامة	المعايير ووثائق معيارية مهمة أخرى ISO 15190:2003
التوجيهات حول تقييم المطابقة للمعاصفات وإعداد التقارير فيه	الوثائق التوجيهية المطلوبة ILAC-G8:1996
لحمة عن مفهوم إرتياض القياس في الاختبار ارتباطاً بتطبيق المعاصفة ISO/IEC 17025	الوثائق التوجيهية المطلوبة ILAC-G17:2002
التوجيهات حول مختبرات العلوم الشرعية	الوثائق التوجيهية المطلوبة ILAC-G19:2002
التدقيق الداخلي في المختبرات وهيئات التفتيش	هيئات التفتيش APLAC TC 002
المراجعة الإدارية للمختبرات وهيئات التفتيش	هيئات التفتيش APLAC TC 003
منهجية تحديد نتائج الاختبار والمعايرة ومطابقة المعاصفات	هيئات التفتيش APLAC TC 004

التحليل والتوجيه حول تقييم إرتياب القياس في الاختبار	APLAC TC 005
التعبير عن إرتياب القياس في المعايرة	EA-4/02
مبدأ السلسلة لمعدات القياس والاختبار إلى المواصفات	EA-4/07
الوطنية	
الاعتماد للمختبرات الميكروبويولوجية	EA-4/10 مع يوراشيم
اختيار المواد المرجعية واستخدامها	EA-4/14
توجيهات التعاون الأوروبي للاعتماد حول التعبير عن الإرتياب في الاختبار الكمي	EA-4/16
هيئة مانحة للشهادات التي تصادق على المنتجات - الوثائق المعيارية	
المتطلبات العامة للهيئات المشغلة لأنظمة المصادقة على المنتجات	ISO/IEC Guide 65:1982
مواصفات ووثائق معيارية أخرى ذات صلة	
أساليب تحديد المطابقة للمواصفات في أنظمة الطرف الثالث المانحة للشهادات	ISO/IEC Guide 23:1982
التوجيهات لاتخاذ الهيئة المانحة للشهادات تدابير تصحيحية في حال سوء استخدام علامة المطابقة	ISO Guide 27:1983
تقييم المطابقة - التوجيه حول نظام الطرف الثالث للمصادقة على المنتجات	ISO/IEC Guide 28:2004
تقييم المطابقة - التوجيه حول استخدام نظام إدارة الجودة في المصادقة على المنتجات	ISO/IEC Guide 53:2005
تقييم المطابقة - الأسس للمصادقة على المنتجات	ISO/IEC Guide 67:2004
تقييم المطابقة - المتطلبات العامة لعلامات الطرف الثالث للمطابقة	ISO/IEC 17030:2003

التوجيه حول المواصفة ISO/IEC Guide 65:1996

IAF GD 5:2006

(الإصدار ٢، في ٨ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦؛ دخل حيز

التنفيذ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧)

توجيهات التعاون الأوروبي للاعتماد حول استخدام

المواصفتين ISO/IEC 17021 و EN 45011

للمصادقة على المواصفة EN ISO 3834

EA-6/02

توجيه التعاون الأوروبي للاعتماد للاعتراف بهيئات

المراجعة بموجب توجيه الخطة الأوروبية حول

EA-6/03

الانبعاثات الغازية

القواعد العامة - الضمان المتكامل للمزارع

الشراكة الأوروبية للممارسة

(EUREPGAP) الزراعية

الآن

الشراكة العالمية للممارسة

(GLOBALGAP) الزراعية الجيدة

هيئات مانحة للشهادات التي تصادق على أنظمة الإدارة - المواصفات

تقييم المطابقة - متطلبات الهيئات المزودة للتدقيق في

(ISO/IEC 17021:2006)

أنظمة الإدارة والمصادقة عليها

مواصفات ووثائق معيارية أخرى ذات صلة

أساليب تحديد المطابقة للمواصفات في أنظمة الطرف (ISO/IEC Guide 23: 1982)

الثالث لمنح الشهادات

التوجيهات لاتخاذ هيئة مانحة للشهادات تدابير

ISO Guide 27: 1983

تصحيحية في حال سوء استخدام علامة المطابقة

تقييم المطابقة - المتطلبات العامة لعلامات الطرف

ISO/IEC 17030:2003

الثالث للمطابقة

IAF GD 2:2005	التوجيه حول تطبيق التوجيه 62:1996 Guide 62:1996 (الإصدار ٤، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛ دخل حيز التنفيذ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)
IAF GD 8:2007	التوجيه الإعلامي حول الانتقال إلى اعتماد المواصفة ISO/IEC 17021 ISO/IEC Guide 66 و ISO/IEC Guide 62 IAF GD 8:2007
EA-7/03	توجيهات حول اعتماد هيئات تتولى المصادقة على أنظمة إدارة أمن المعلومات وتسجيلها
EA-7/04	المطابقة القانوني كجزء من المصادقة على المواصفة المعتمدة ISO14001:2004
ISO/TS 22003	أنظمة إدارة سلامة الأغذية – المتطلبات للهيئات المزودة للتدقيق في أنظمة إدارة سلامة الغذاء والمصادقة عليها
ISO/IEC 17024:2003	هيئات مانحة للشهادات التي تصادق على الموظفين – المواصفات تقييم المطابقة – المتطلبات العامة للهيئات المختصة بالمصادقة على الأشخاص
مواصفات ووثائق معيارية أخرى ذات صلة	أساليب تحديد المطابقة للمواصفات في أنظمة الطرف الثالث لمنح الشهادات التوجيهات لاتخاذ هيئة مانحة للشهادات تدابير تصحيحية في حال سوء استخدام علامة المطابقة
ISO/IEC Guide 23:1982	الثالث لمنح الشهادات
ISO Guide 27:1983	التجيئات لاتخاذ هيئة مانحة للشهادات تدابير تصحيحية في حال سوء استخدام علامة المطابقة

تقييم المطابقة – المتطلبات العامة لعلامات الطرف
الثالث للمطابقة

ISO/IEC 17030:2003

الوثائق التوجيهية المطلوبة

التوجيه حول تطبيق المعاصفة ISO/IEC 17024:2003

IFA GD 24:2004

هيئات التفتيش – المعاصفات

المعاصفات العامة حول تشغيل أنواع مختلفة من هيئات التفتيش

ISO/IEC 17020:1998

الوثائق التوجيهية المطلوبة

التوجيه حول تطبيق المعاصفة ISO/IEC 17020

IAF/ILAC-A4:2004

التوجيهات حول تقييم المطابقة للمعاصفات وإعداد التقارير فيه

ILAC-G8:1996

استخدام المقارنات المخبرية كأداة للاعتماد في الاختبار

ILAC-G22:2004

التدقيق الداخلي في المختبرات وهيئات التفتيش

APLAC TC 002

المراجعة الإدارية للمختبرات وهيئات التفتيش

APLAC TC 003

منهجية تحديد نتائج الاختبار والمعايير ومتانة المعاصفات

APLAC TC 004

ملاحظات توجيهية حول المعاصفة ISO/IEC 17020
سياسة التعاون الأوروبي للاعتماد للمشاركة في
نشاطات المقارنات المخبرية الوطنية

APLAC TC 006

EA-4/16

مزودو برامج المقارنات المخبرية - الوثائق المعيارية

اختبار المهارات بالمقارنة بين المختبرات - الجزء ISO/IEC Guide 43-1

الأول: وضع وتطبيق برامج المقارنات المخبرية

مواصفات ووثائق معيارية أخرى ذات صلة

اختبار المهارات بالمقارنة بين المختبرات - الجزء ISO/IEC Guide 43-2

الثاني: اختيار هيئات اعتماد المختبرات ببرامج

المقارنات المخبرية واستخدامها

الأساليب الإحصائية المستخدمة في المقارنات بين ISO13528:2005

المختبرات لاختبار المهارات

الوثائق التوجيهية المطلوبة

توجيهات الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات حول ILAC-G13:08/2007

متطلبات كفاءة مزودي برامج المقارنات المخبرية

سياسة التعاون الأوروبي للاعتماد حول اعتماد مزودي EA-2/09

برامج المقارنات المخبرية

استخدام المقارنات المخبرية كأداة للاعتماد في EA-3/04

الاختبار

مبدأ السلسلة لمعدات القياس والاختبار إلى المواصفات EA-4/07

الوطنية

توجيهات التعاون الأوروبي للاعتماد حول التعبير عن EA-4/16

الإرتياض في الاختبار الكمي

اختيار المختبرات لبرامج المقارنات المخبرية EURACHEM

واستخدامها وتحليلها

البروتوكول الدولي الموحد للمقارنات المخبرية في

مختبرات الكيمياء التحليلية

التقرير الفني للاتحاد
الدولي للكيمياء البحثية
(IUPAC) والتطبيقية

إجراءات المواد المرجعية - الوثائق المعيارية

المتطلبات العامة لفاءة منتجي المواد المرجعية ISO Guide 34:2000
ISO Guide 34:2000/Cor 1:2003

مواصفات ووثائق معيارية أخرى ذات صلة

المواد المرجعية - محتويات الشهادات والملصقات ISO Guide 31:2000
المواد المرجعية - المبادئ العامة والإحصائية ISO Guide 35:2006
للمصادقة

الوثائق التوجيهية المطلوبة

التوجيهات حول متطلبات كفاءة منتجي المواد ILAC-G12:2000
المرجعية
توجيهات جمعية اعتماد المختبرات في منطقة آسيا APLAC TC 008
الباسيفيك (أبلاك) حول مقاربة تقييم منتجي المواد
المرجعية ونطاق الاعتماد الناجم

الملحق ٢ - استعراض للمواصفات، والوثائق المعيارية، والوثائق التوجيهية المطلوبة حول نشاطات هيئات الاعتماد

المتطلبات العامة لهيئات الاعتماد التي تعتمد هيئات ISO/IEC 17011:2004
تقييم المطابقة
مواصفات ووثائق معيارية أخرى ذات صلة
أنظمة إدارة الجودة - الأسس والمصطلحات ISO 9000:2005
تقييم المطابقة - المصطلحات العامة ISO/IEC 17000:2004

المصطلحات الدولية الأساسية وال العامة في علم القياس
الصادرة عن المكتب الدولي للأوزان والمقاييس
(BIPM)، واللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC)، والاتحاد
الدولي للكيمياء التحليلية (IFCC)، والمنظمة الدولية
للتقييس (ISO)، والاتحاد الدولي للكيمياء البحتة
والتطبيقية (IUPAC)، والمنظمة الدولية للفيزياء
البحتة والتطبيقية (IUPAP)، والمنظمة الدولية لعلم
القياس القانوني (OIML)

VIM:1993

أنظمة إدارة الجودة - المتطلبات

ISO 9001:2000

التوجيهات حول التدقيق في الجودة و/أو أنظمة الإدارة
البيئية

ISO 19011:2002

التوجيهات حول توثيق نظام إدارة الجودة

ISO/TR 10013:2001

التوجيه حول التقنيات الإحصائية للمواصفة ISO
9001:2000

ISO/TR 10017:2003

الوثائق التوجيهية المطلوبة

التوجيهات حول مقررات تدريب المقيمين المستخدمة
في مختططات اعتماد المختبرات

ILAC-G3:1994

الإجراءات الموحدة حول المراقبة وإعادة تقييم
المختبرات المعتمدة

ILAC-G10:1996

توجيهات الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات حول
مواصفات وكفاءة المقيمين والخبراء الفنيين

ILAC-G11:07/2006

نطاق الاعتماد والبحث في الأساليب والمواصفات
لتقييم نطاق الاختبار

ILAC-G18:2002

التوجيهات حول تصنيف حالات عدم المطابقة

ILAC-G20:2002

الاعتماد عبر الحدود – المبادئ الأساسية لتفادي

التكرار

القواعد السلوكية لأعضاء هيئة الاعتماد في منتدى

الاعتماد الدولي

التوجيه حول الاعتماد عبر الحدود

المدونة الأخلاقية لهيئات اعتماد المختبرات وهيئات

التفتيش

التوجيهات حول مقررات التدريب المعدّة للمقيمين

نطاق الاعتماد والبحث في الوسائل والمواصفات

المخصصة لتقدير النطاق في الاختبار (مع يورو لا ب

(ويوراشيم)

شروط التعاون الأوروبي للاعتماد لاستخدام علامات

الاعتماد – سابقاً، المواصفة EAL-R4 للعام ١٩٩٦

شروط استخدام المختبرات المعتمدة لرمز الاعتماد

الوطني

التوجيهات حول مقررات التدريب للمقيمين المستخدمة

EA-3/05

في مخططات اعتماد المختبرات

التوجيهات حول اختيار المشاركين في مقررات تدريب

EA-3/06

المقيمين المنخرطين في عمليات تقييم المختبرات

المتقدمة بطلب للاعتماد

برنامج المقرر الموجه إلى المرشدين حول تدريب

المقيمين

مراقبة المنظمات المعتمدة وإعادة تقييمها

EA-3/09

IAF PL 1:2203

IAF GD 3:2003

APLAC SEC 042

APLAC TR001

EA-2/05

EA-3/01

EA-3/05

EA-3/06

EA-3/07

الملحق ٣ - استعراض للوثائق حول ترتيبات الاعتراف المتبادل و/أو اتفاقيات الاعتراف المتعددة الأطراف بالمنظمات الدولية المعنية من هيئات الاعتماد وهيئات التعاون الإقليمي في مجال الاعتماد

الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك)

ترتيب الاعتراف المتبادل بالهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك) (الترتيب): متطلبات تقييم هيئات الاعتماد في هيئات التعاون الإقليمي المعترف بها في الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك)	ILAC-P1:07/2007
ترتيب الاعتراف المتبادل بالهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك) (الترتيب): إجراءات تقييم هيئات التعاون الإقليمية بهدف الاعتراف	ILAC-P2:2003
ترتيب الاعتراف المتبادل بالهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك) (الترتيب): إجراءات تقييم هيئات التابعة بهدف الاعتراف	ILAC-P3:07/2007
ترتيب الاعتراف المتبادل بالهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك): بيان السياسة	ILAC-P4:2003
ترتيب الاعتراف المتبادل بالهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك)	ILAC-P5:04/2007
نموذج طلب الأعضاء الكاملين	ILAC-P6:2003
ترتيب الاعتراف المتبادل بالهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك): المتطلبات والتوجيهات الإضافية لاستخدام رموز الاعتماد ومطالبات المختبرات المعتمدة بوضع الاعتماد	ILAC-P8:07/2006

سياسة الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك)
للمشاركة في نشاطات برامج المقارنات المخبرية
الوطنية

ILAC-P9:2005

سياسة الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك) حول
مبدأ سلسلة نتائج القياس
مراقبة أداء مقيمي الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات
(إيلاك)

ILAC-P10:2002

توحيد عمل الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك) مع
مختلف المناطق

ILAC-P12:2005

ترتيب الاعتراف المتبادل بالهيئة الدولية لاعتماد
المختبرات (إيلاك) – (الترتيب): بنود وشروط وبنية لجنة
إدارة الترتيب

ILAC:2004

منتدى الاعتماد الدولي

إجراء تبادل الوثائق بين هيئات اعتماد الاتفاقية
المتعددة الأطراف للاعتراف بمنتدى الاعتماد الدولي
المبادئ العامة حول استخدام علامة الاتفاقية المتعددة
الأطراف للاعتراف بمنتدى الاعتماد الدولي
الإجابة على الأسئلة المطروحة حول معادلة توقيع
الاتفاقية المتعددة الأطراف للاعتراف بمنتدى الاعتماد
الدولي

IAF ML 1:2003

IAF ML 2:2004

IAF ML 3:2004

سياسات وإجراءات الاتفاقية المتعددة الأطراف
للاعتراف بمنتدى الاعتماد الدولي
الاتفاقية المتعددة الأطراف للاعتراف بمنتدى الاعتماد
الدولي

IAF ML 4:2005

IAF ML-99-001

الاتفاقية المتعددة الأطراف للاعتراف ب منتدى الاعتماد الدولي – إجراء تحديد معادلة الاعتمادات التوجيه حول إنجاز تقارير التقييم النظير لاتفاقية المتعددة الأطراف للاعتراف ب منتدى الاعتماد الدولي	IAF-BD-00-038 IAF-GM-02-001
منشورات الهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك) و منتدى الاعتماد الدولي المشتركة الترتيبات المتعددة الأطراف للاعتراف ب منتدى الاعتماد الدولي والهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك): مطالبات تقييم مجموعة إقليمية	IAF/ILAC-A1:05/2007
الترتيبات المتعددة الأطراف للاعتراف ب منتدى الاعتماد الدولي والهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك): مطالبات تقييم هيئة اعتماد مستقلة	IAF/ILAC-A2:05/2007
الترتيبات المتعددة الأطراف للاعتراف ب منتدى الاعتماد الدولي والهيئة الدولية لاعتماد المختبرات (إيلاك): مؤشرات الأداء الأساسي، كأداة لمسار التقييم	IAF/ILAC-A3:05/2007
التعاون الأوروبي للاعتماد	
الاتفاقية المتعددة الأطراف للاعتراف بالتعاون الأوروبي للاعتماد	APLAC MR 001
موقعي الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية للاعتراف بالتعاون الأوروبي للاعتماد	APLAC MR 002
سياسة التعاون الأوروبي للاعتماد لاتفاقية المتعددة الأطراف	APLAC MR 003
جمعية اعتماد المختبرات في منطقة آسيا الباسيفيك (أبلاك)	
الإجراءات المتخذة لإعداد ترتيب الاعتراف المتبادل بجمعية اعتماد المختبرات في منطقة آسيا الباسيفيك (أبلاك) والمحافظة عليها بين هيئات الاعتماد	APLAC MR 001

ترتيب الاعتراف المتبادل بجمعية اعتماد المختبرات في منطقة آسيا الباسيفيك (أبلاك)	APLAC MR 002
نموذج طلب لوضع الموقعين في ترتيب الاعتراف المتبادل بجمعية اعتماد المختبرات في منطقة آسيا الباسيفيك (أبلاك)	APLAC MR 003
تقييم جمعية اعتماد المختبرات في منطقة آسيا الباسيفيك (أبلاك) – المواصفات والتدريب وأداء المراقبة	APLAC MR 004
إجراء جمعية اعتماد المختبرات في منطقة آسيا الباسيفيك (أبلاك) لتنفيذ تقييم مشترك مع هيئة تعاون إقليمي آخرى	APLAC MR 006
لائحة التحقق من التقييم المعتمد في جمعية اعتماد المختبرات في منطقة آسيا الباسيفيك (أبلاك)	APLAC MR 007
مجلس ترتيب الاعتراف المتبادل بجمعية اعتماد المختبرات في منطقة آسيا الباسيفيك (أبلاك) – قواعد سير العمل	APLAC MR 008
نموذج تقرير التقييم في جمعية اعتماد المختبرات في منطقة آسيا الباسيفيك (أبلاك)	APLAC MR 009
التعاون الباسيفيكي للاعتماد (باك)	
الترتيب المتعدد الأطراف للاعتراف بالتعاون الباسيفيكي للاعتماد (باك)	PAC-DOC-002
شهادات الاعتراف المتبادل – إتفاقية الاعتراف المتعددة الأطراف	PAC-DOC-003

إجراءات استئناف الاعتراف المتبادل بالتعاون الباسيفيكي للاعتماد (باك)	PAC-DOC-008
نموذج طلب للانضمام إلى الاعتراف المتبادل بالتعاون الباسيفيكي للاعتماد (باك)	PAC-DOC-009
سياسات وإجراءات الإتفاقية المتعددة الأطراف للاعتراف بالتعاون الباسيفيكي للاعتماد (باك)	PAC-DOC-010
تعيين إتفاقية الاعتراف المتعددة الأطراف والأعضاء المحتملين في الفريق	PAC-DOC-018
إجراءات السرية في التعاون الباسيفيكي للاعتماد (باك)	PAC-DOC-020
إجراء تأمين القاعدة لاتخاذ قرار العضوية في مجموعة الاتفاقية المتعددة الأطراف للاعتراف	PAC-DOC-021
إجراء التقييم الذي يعتمد قائد الفريق لأداء المقيم النظير	PAC-DOC-022
اتفاقية الاعتراف المتبادل بالتعاون الباسيفيكي للاعتماد (باك) – توجيه التقييم النظير حول إنجاز تقارير التقييم	PAC-DOC-023
إجراء التدقيق الداخلي في مسار إدارة الإتفاقية المتعددة الأطراف للاعتراف بالتعاون الباسيفيكي للاعتماد (باك)	PAC-DOC-024
الاتفاقية المتعددة الأطراف للاعتراف بالتعاون الباسيفيكي للاعتماد (باك) – نموذج موجز عن التقييم كتاب عام ينطوي على تفاصيل حول الأعضاء في إتفاقية الاعتراف المتعددة الأطراف في التعاون الباسيفيكي للاعتماد (باك)	PAC-DOC-030
إتفاقية الاعتراف المتعددة الأطراف في التعاون الباسيفيكي للاعتماد (باك)	PAC-DOC-032

تقييم المشاركين في ورش عمل التعاون الباسيفيكي
للاعتماد (باك) للمقيمين النظارء

PAC-DOC-41

تقييم الخاضعين للتدريب من المقيمين النظارء في ورش
عمل التعاون الباسيفيكي للاعتماد (باك) للمقيمين
النظارء

PAC-DOC-42

المعلومات المرتدة حول التقييم النظير

PAC-DOC-43

报 告 书
Tقرير مجموعة المراجعة الخاصة لاتفاقية المتعددة
الأطراف للاعتراف بالتعاون الباسيفيكي للاعتماد
(باك)

PAC-DOC-047


لائحة التحقق - تقييم المطابقة - المتطلبات العامة
لهيئات الاعتماد المعتمدة للمواصفة ISO/IEC
17011 في هيئات تقييم المطابقة
Tقرير تقييم التدقيق/المراجعة

PAC-DOC-048

PAC-DOC-049

الملحق ٤ - الخطوات الأساسية لإجراء الاعتماد وإجراء المراقبة

الخطوات الأساسية لإجراء الاعتماد



الخطوات الأساسية لإجراء المراقبة

